البدعة " مفهومها وبيانها وأثرها "

إعداد

د/ أحمد رمضان محمد أحمد حارس

الأستاذ المساعد

بكلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

(قدح – دار الامان – ماليزيا)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيا محمد عبد الله ورسوله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة ، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، أوصانا بالتمسك بكتاب الله وسنته حيث قالρ : " أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمّر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة ، و كل بدعة ضلالة "[1]، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أعلام الهدى ومصابيح الدجى ، حملوا الأمانة بعد رسول الله فأدوها على أحسن وجه ، كانوا أشد غيرة لدين الله عند انتهاك المحرمات ، رهبان بالليل فرسان بالنهار ،جنودا غيورين على البدع وأهلها ، فرضي الله عنهم أجمعين وعن تابيعهم و سائر علماء المسلمين المخلصين إلى يوم الدين .

وبعـــد

([1]) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم السنة، 201/4، برقم 4707، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع 44/5 برقم 2676، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 15/1-16، برقم 42، 43، 44، وأحمد في المسند 46/4-47.

إن موضوع البدعة من الموضوعات التي تناولها العلماء قديما وحديثا ، وتباينت الآراء والأقوال حول تحديد مفهوم البدعة بين متوسع في تعريفها وآخر مضيق في تحديد نطاقها ، والمتصفح لكتب العلماء قديما وحديثا يجد أن هناك تنوع في الرؤى حول موضوع البدعة والحديث عنها ، فهذا الإمام الشافعي . رحمه الله . ومن سار على نهجه يرى تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وأخرى سيئة ، بينما يرى الإمام مالك . رحمه الله . ومن سار على نهجه أن البدعة سيئة بإطلاق ، وهذا ما سنراه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى .

هذا الاختلاف حول تحديد مفهوم البدعة جعل الكثير من عامة المسلمين يعيشون في حيرة من أمرهم ، فهم بين متشدد يرى أن كل أمر أستحدث بعد عصر النبي ρ وعصر الصحابة بدعة يجب القضاء عليها ؛ بل وصل الأمر ببعض هؤلاء أن يتهجم على بعض العلماء ويتهمونهم بالغفلة وعدم الحيطة والحذر ، وفريق يرى انقسام البدعة إلى حسنة وسيئة ، بل زاد بعض أصحاب هذا الرأي تقسيم البدعة حسب الأحكام الشرعية الخمسة بين بدعة واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروه ومباحة ، مما جعل بعض محبي البدعة ومروجيها ممن يلتبس عليهم الأمر يتخذون هذا التقسيم لتبرير أفعالهم المخالفة لقواعد الشرع والدين .

من هنا جاءت أهمية الحديث عن البدعة وبيان حدها وضوابطها وبيان الآثار المترتبة عليها ، وكان موضوع **[البدعة " مفهومها وبيانها وأثرها "]**له أهمية بالغة ، خاصة في هذه الأيام التي نعيشها ، وذلك بسبب انتشار الكثير من البدع في المجتمعات الإسلامية ، بالإضافة إلى غياب التعريف الدقيق للبدعة ؛ مما جعل البعض يتشدد في بيان حدها وتعريفها .

إضافة إلى ذلك انتشار وسائل الإعلام وازدياد البرامج الدينية التى أصبحت بلا رقيب ، وأعطت الفرصة لكل من هب ودب أن يتكلم في الدين ، أيضا انتشار واتساع شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " وازدياد المواد المنشورة عليها ومنها الغث والثمين ، إلى غير ذلك من أسباب تجعل الحديث عن البدعة وبيان حدها أمر ضروري .

لهذه الأسباب سالفة الذكر وغيرها استخرت الله العلي العظيم في كتابة هذا البحث حول البدعة وبيان مفهومها ، راجيا من الله عزوجل أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ، وأن يتم علينا نعمته وأن يهدينا إلى سواء السبيل ، وقد قمت بتناول الموضوع من كافة جوانبه قدر

الاستطاعة ، فقمت بعرض أقوال العلماء وآراءهم حول تعريف البدعة وبينت الرأي الراجح منها دون تعصب أو انحياز ، كذلك قمت بتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث المعتمدة عند علماء الحديث ، كذلك استعنت بكتب التفسير ، والحديث ، والفقه ، وغير ذلك من مصنفات ، وكذلك عولت كثيراً على كتاب الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي ؛ فهو خير من تكلم في هذه المسألة بميزان الاعتدال وبحسه الفقهي الأصولي ؛ وإن حاول متأخري السلفية أن يعولوا عليه في حديثهم عن البدعة كما يظهر من مصنفاتهم كما سنرى في ثنايا البحث .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :.

المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع , وأسباب اختياره له ، وبينت المنهج الذي أتبعته في تناولي لهذا الموضوع .

المبحث الأول : حقيقة البدعة وبيان معناها

المبحث الثاني : حكم البدعة التكليفي.

المبحث الثالث : اسباب ودواعي ظهور البدع .

. الخاتمة – رزقنا الله حسنها – فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي ما وقع مني من خطأ أو نسيان أو تقصير ؛ فجل الكامل الذي لا يعتريه نقص ؛ والعصمة من صفات أنبيائه ، فإن كان صواب فمن الله تعالى له الحمد وله الثناء الحسن ، وإن كان هناك خطأ أو نقصان فمني ومن الشيطان ؛ وأستغفر الله منه ، كما أساله سبحانه أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولعلماء المسلمين المخلصين ، وأن يفتح بهذا البحث مغاليق القلوب والأبصار ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وطابعه وناشره إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحـث الأول

حقيقة البدعــة وبيان معناها

المطلـب الأول

تعريف البدعـة في اللغــة

البدعة لغة :

اسم هيئة من الابتداع كالرفعة من الارتفاع وهي : كل شيء أحدث على غير مثال سابق ، سواء أكان محمودا أم مذموما ، وهي مأخوذة من بدع الشيء يبدعه بدعا إذا أنشأه واخترعه ، جاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ[2] لابن منظور . وهو من أوسع المعجم انتشارا وسعة في مادته . تعرف البدعة بأنها : بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه أَنشأَه وبدأَه وبدَع الرَّكِيّة اسْتَنْبَطَها وأَحدَثها ورَكِيٌّ بَدِيعٌ حَدِيثةُ الحَفْر والبَدِيعُ والبِدْعُ الشيء الذي يكون أَوّلاً وفي التنزيل [قُل ما كنتُ بِدْعاً من الرُّسُل] [الأحقاف :9] أَي ما كنت أَوّلَ من أُرْسِلَ قد أُرسل قبلي رُسُلٌ كثير ، والبِدْعةُ الحَدَث وما ابْتُدِعَ من الدِّينِ بعد الإِكمال ، فالبِدْعةُ كلُّ مُحْدَثةٍ ؛ وفي حديث عمر رضي الله عنه في قِيام رمضانَ نِعْمتِ البِدْعةُ هذه ، و المبتَدِع الذي يأْتي أَمْراً على شبه لم يكن ابتدأَه إِياه ، وفلان بِدْعٍ في هذا الأَمر أَي أَوّل لم يَسْبِقْه أَحد ويقال ما هو منّي بِبِدْعٍ وبَديعً ، والبَدِيعُ المُحْدَثُ العَجيب والبَدِيعُ المُبْدِعُ وأَبدعْتُ الشيء اخْتَرَعْته لا على مِثال ، والبَديع من أَسماء الله تعالى لإِبْداعِه الأَشياء وإِحْداثِه إِيَّاها ، وهو البديع الأَوّل قبل كل شيء ، ويجوز أَن يكون بمعنى مُبدِع أَو يكون من بَدَع الخلْقَ أَي بَدَأَه والله تعالى كما قال سبحانه بَدِيعُ السمواتِ والأَرض أَي خالقها ومُبْدِعُها فهو سبحانه الخالق المُخْتَرِعُ لا عن مثال سابق ، وَأَبْدَعَ وَابْتَدَعَ وَتَبَدَّعَ : أَتَى بِبِدْعَةٍ[3]، وَمِنْهُ قَوْله الله تَعَالَى : { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ }[الحديد :27] .

([2]) لسان العرب لابن منظور : مادة بدع 6/8 وما بعدها .

([3]) لسان العرب : مادة " بدع " وانظر :الصحاح للجوهري ، تاج العروس للزبيدى ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ، مختار الصحاح ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ،المعجم الوسيط ، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب .

قال ابن فارس : " (بدع) . الباء والدال والعين أصلان : أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال ، والآخر الانقطاع والكلال " [4]، ويقصد بالانقطاع والكلال كما جاء في لسان العرب : "أبدعت الإبل : بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال ، وفي الحديث : " إني أبدع [5]فأحملني "[6] ، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعا أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها "[7].

وهذا راجع إلى المعنى الأول ؛ لأن انقطاع الدابة عن السير طارئ على عادتها وأمر حادث لم يكن من قبل . ومن هذا المعنى الثاني أخذت البدعة أيضا ، لأنها وإن كانت شيئا مخترعا لم يسبق له مثيل إلا أن فيها معنى الانقطاع ، لأنها تنقطع بصاحبها عن سلوك الصراط المستقيم ، فالبدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة[8] .

وعرف الجرجاني في كتابه التعريفات : " البدعة :هي الفعلة المخالفة للسُّنة، سميت: البدعة، لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي " [9]،وعلى هذا فالكلمة تدور على معنى الإحداث والاختراع والخروج عن حد المألوف والمعهود .

قال الشاطبي: " ومن هذا المعنى – أي الإحداث والاختراع – سميت البدعة بدعة ، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع ، وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة ، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة ،وهو إطلاق أخص منه في اللغة"[10] .

---

(4) معجم مقاييس اللغة 209/1 .
(5) أبدع : انقطع إذا هلكت دابته ولم يجد ما يركبه .
(6)أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ـ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره 3/ 1596 ، وأبو داود في كتاب الأدب ـ باب في الدال على الخير 5/ 346 .
(7) لسان العرب مادة بدع 9/8 .
(8) مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة " بدع " صـ 111.
(9)التعريفات للجرجاني
(10) الاعتصام للشاطبي : 1/ 36 .

من خلال ما ذكره علماء اللغة من تعريفهم للبدعة ، يمكن القول بأن البدعة تطلق ويريد منها المعاني الآتية : .

الأول : في الأمر يحدث أولاً ومنه قوله تعالى : (قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ) [الأحقاف : 9] ، أي: ما أنا أول من جاء بالوحي من عند الله تعالى وتشريع الشرائع ، بل أرسل الله تعالى الرسل قبلي مبشرين ومنذرين، فأنا على هداهم ، يقال: فلان بدع في هذا الأمر: أي هو أول من فعله .

الثاني : النشأة على غير مثال سابق ، بدع الشئ فهو بديع ، ومنها قوله تعالى : (بديع السموات والأرض) [البقرة : 117]أي: مبدعهما سبحانه وتعالى.

الثالث –: الإحداث ، أي إحداث أمر لم يفعل سابقاً ، ومنه البدعة والابتداع ، سواء كانت محمودة، أم مذمومة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة ، وفي الحديث الشريف " كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار "[11] ، بناءاً عليه فإن تعريف البدعة يعني إحداث أمر لم يفعل سابقاً ، وخص بإحداث أمر في الدين لم يسبق فعله من النبي ρ ، وغلب عليه جانب الضلالة

الرابع : الانقطاع والكلال من السير .

(11) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 201/4، برقم 4707، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، 44/5 برقم 2676، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، 15/1-16، برقم 42، 43، 44، وأحمد 46/4-47.

المطلـب الثاني

تعريف البدعــة عند علماء الشريعــة

تبين لنا فيما سبق أن تعريف البدعة في اللغة : إحداث أمر لم يسبق إلى فعله أحد ، أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات البدعة وتنوعت ، تباعاً لاختلاف وجهة نظر العلماء في بيان حدها ومدلولها ، فمن العلماء من توسع في بيان حد البدعة حتى أطلقها على كل أمر مستحدث ، ومنهم من ضيق دائرة تعريف البدعة فجعلها في نطاق ضيق خاص بها ، وبناءاً على كل تعريف اختلفت الأحكام المبنية عليه ، وهذا ما نبينه في هذا المطلب بعون الله تعالى .

الفرع الأول

تعريف البدعــة عند الفقهاء

بالنظر في الكتب الفقهية يمكن تصنيف أراء العلماء حول تعريف البدعة إلى فريقين ، فريق توسعة في تعريفها وآخر ضيق مجالها .

الفريق الأول : توسع أصحاب هذا الفريق في تعريف البدعة ، لتشمل كل ما حدث بعد رسول الله ρ سواء كان مذموما أو محمودا .

والفريق الثاني : قصر مدلول البدعة على الحادث المذموم الذي لم يرد به الشرع ولم يندرج تحت أصل يعمل به ، مما يدخل في العبادة أو قصد به التعبد من العادات وبالجملة فهي تطلق عند هذا الفريق في مقابلة السنة .

الاتجاه الأول : توسع أصحاب هذا الاتجاه في تعريف البدعة ، وجعلوها تشمل كل ما لا نظير له في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة ؛ تمشياً مع تعريف البدعة في اللغة ، سواء أكانت البدعة في العبادات أو العادات ، وكذلك جعلوا من البدعة ما هو ممدوح ومنها ما هو مذموم[12] ، ويأتي على رأس هذا الفريق الإمام الشافعي، والعز بن عبد السلام ، والنووي ، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ، وأبو حامد الغزالي وأبو شامة

([12])انظر أصحاب هذا الاتجاه في الكتب الآتية : قواعد الإحكام للعز بن عبد السلام 172/2 ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 22/1 ، الفروق للقرافي 4/ 219 ، حاشية ابن عابدين 1/ 376 ، تلبيس إبليس لابن الجوزي صـ 16 ، الباعث على إنكار البدع والحوداث لأبي شامة صـ 13 - 15

المقدسي من الشافعية ، ومن المالكية الإمام القرافي و الزرقاني ، ومن الحنفية ابن عابدين ، ومن الحنابلة ابن الجوزي ، ومن الظاهرية ابن حزم الظاهري ، فالبدعة عندهم تنقسم إلى محمودة ومذمومة ، و منهم من اكتفى بذلك ، ومنهم من قال بجريان الأحكام الخمسة عليها.

فقد قسم الإمام الشافعي البدعة إلى محمودة ومذمومة ، حيث قال : " البدعة بدعتان ، بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم "[13]، وروى عن الشافعي قول آخر يفسر ما سبق . فأخرج البيهقي في مناقب الشافعي بسنده عنه قال : " المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهي البدعة الضلالة . والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهي محدثة غير مذمومة "[14] ، وذكر ابن القيم أن الإمام الشافعي قد صرح في الجديد من رواية الربيع عنه: " المحدثات من الأمور ضربان ، أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً ، فهذه البدعة الضلالة " [15]

قال ابن الجوزي : " البدعة عبارة – عن فعل لم يكن فابتدع ، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان . فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع ، وإن كان جائزا حفظا للأصل وهو الاتباع . . . وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا يتعاطى عليها فلم يروا بفعلها بأسا "[16] .

وإذا كان الإمام الشافعي ومن تابعه قد اكتفى بتقسيم البدعة إلى قسمين : بدعة محمودة أو مستحسنة ، وبدعة مذمومة . فإن العز بن عبد السلام ومن حذا حذوه مالوا إلى التفصيل . فالبدعة عندهم تجرى عليها الأحكام الخمسة ،يقول العز بن عبد السلام :" البدعة : فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ρ وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة

([13])حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني 9/ 113 .
([14]) مناقب الشافعي للبيهقي / تحقيق السيد أحمد صقر 1/ 468-469 .
([15]) إعلام الموقعين لابن القيم 435/3
([16]) تلبيس إبليس لابن الجوزي صـ 16-17 .

على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة "[17] ، وبمثل هذا قسمها تلميذه الإمام شهاب الدين القرافي في كتابه الفروق[18]، والإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات[19]، والحافظ ابن حجر في أحد المواضع في الفتح[20] .

لقد عول أصحاب هذا الرأي إلى تقسيم البدعة حسب الأحكام الشريعة [21]، فمنها ما هي واجبة ، ومنها ما هي محرمة ، ومندوبة ، ومكروهة ، ومباحة ، وذكروا لذلك أمثلة متنوعة منها :

البدعة الواجبة تتمثل في : الاشتغال بعلم النحو الذي به يفهم كلام الله تعالى وحديث رسولهρ ، وذلك واجب على الأمة ، لأنه لابد منه لحفظ الشريعة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[22].

والبدعة المحرمة من أمثلتها مذهب القدرية[23]، والجبرية والمرجئة[24]، والخوارج[25]

والبدعة المندوبة : مثل بناء المدارس ، وبناء القناطر ، ومنها كذلك صلاة التراويح في المساجد بإمام واحد .

([17]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام 2/ 204 .

([18]) انظر : الفروق للقرافي 4/ 202 وما بعدها .

([19]) تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 22- 23 .

([20]) فتح البارئ 253/4

([21])الأحكام الشرعية تنقسم إلى :

الواجب : هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام وكان ثبوته بدليل قطعي الثبوت ، وهو يعادل الفرض عند الأحناف

الحرام : ما طلب الشارع تركه على سبيل الحتم والإلزام ، وكان ثبوته بدليل قط

المندوب : هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام

المكروه : ما طلب الشارع تركه لا على سبيل الإلزام و الحتم .

المباح : ما خير الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك .

([22])قواعد الأحكام 172/2

([23]) القدرية : فرقة ضالة تنفي صفات الله الأزلية كالعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر وأنه ليس لله اسم ولا صفة ، وأن الله لا يُرى ، وأن كلام الله حادث مخلوق ، وأن الله غير خالق لإكساب الناس ، وأن الناس هم الذين يقدرون كسبهم ، فهم ينكرون القدر فلذلك سمُو قدرية .وبدعتهم هذه حدثت في آخر عصر الصحابة وكان أكثرهم في الشام والبصرة وفي المدينة أيضاً ، وأصل هذه البدعة أحدثها مجوسي من البصرة ثم تلقَّاها عنه معبد الجهني . وقد أنكر الصحابة عليهم ذلك. نظر: الفرق بين الفرق صـ93- 94.

([24]) المرجئة : من الفرق الضالة التي تقوم على مبدأ : لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، والإرجاء هو التأخير ، وسمُوا مرجئة لتأخيرهم العمل عن النية ، أو لتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة ، ويقولون : إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وإنه يكون بالقلب واللسان . انظر : الفرق بين الفرق1/ 190 وما بعدها ، الملل والنحل للشهرستاني صـ 139 وما بعدها .

([25]) الخوارج : الخوارج هم الذين خرجوا علي أمير المؤمنين علي ـ كرم الله وجهه ـ لبعد رجوعه على من صفين إلى الكوفة ، وقد حاربهم أمير المؤمنين علي ـ كرم الله وجهه ـ ، وقد افترقوا إلى أكثر من عشرين فرقة ، ومن مبادئهم القول بتكفير على وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين والقول بالكفر بارتكاب الذنوب ووجوب الخروج على الإمام الجائر انظر : الفرق بين الفرق 56/1، 57

والبدعة المكروهة : مثل زخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف .

والبدعة المباحة : مثل المصافحة عقب الصلوات ، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشرب والملابس[26].

يقول القرطبي : " كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولا، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسوله عليه، فهي في حيز المدح ، وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه "[27] .

الاتجاه الثاني : القائلون بذم البدعة مطلقا ، يرى هذا الفريق أن البدعة تطلق على كل ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشرع وأن البدعة مذمومة مطلقا ، وقد ذهب إلى هذا جمع من الأئمة ، والعلماء منهم الإمام مالك – رحمه الله – حيث قال : " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ρ خان الرسالة لأن الله يقول : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } [المائدة :3] فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا "[28] ، وقال الإمام أحمد . رحمه الله .: " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب الرسول ρ ، والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة ضلالة " [29]، وممن سار على هذا النهج ابن وضاح[30]في كتابه (البدع والنهي عنها) حيث عقد بابا بعنوان كل محدثة بدعة وساق الآثار التي تؤكد ذلك وتؤيده[31]، وكذلك ممن ساروا على نهج هذا القول ابن تيمية ، والحافظ بن رجب الحنبلي ، ومحمد بن عبد الوهاب ، وجمع كبير من مدعي السلفية أمثال أبي بكر الجزائري ، والألباني ، وغيرهم ، وقد عرف ابن تيميه البدعة بقوله : " إن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله

([26])انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 172/2 ، الفروق للقرافي 4/ 219 .

([27]) انظر : تفسير القرطبي 86/2 ، 87 .

([28])انظر : الاعتصام 49/1 .

([29])انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلي الفراء 241/1 .

([30]) ابن وضاح : هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ القرطبي ، عالم محدث ، فقيه ، رحل إلى المشرق فحصل علماً كثيراً ، ثم رجع إلى الأندلس فنشره وانتفع به خلق كثير ، من مصنفاته : مكنون السر ومستخرج العلم في الفقه ، القطعان في الحديث . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 445/13 ، 446 ، لسان الميزان 5/ 416 .

([31])انظر :البدع والنهي عنها لمحمد بن وضاح القرطبي / تحقيق : محمد أحمد دهمان ط2 دار البصائر دمشق 1400هـ صـ 23 وما بعدها .

ورسوله ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب "[32] ، ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: " والمراد بالبدعة : ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا ، وإن كان بدعة لغة " [33]، وإلى هذا ذهب الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول ابن مسعود – رضي الله عنه : " وشر الأمور محدثاتها " [34]، حيث قال : " والمراد بقوله : كل بدعة ضلالة : ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام "[35].

وعرفها الشمني[*] بأنها : " ما أحدث على خلاف الحق المتلقي عن رسول الله ρ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان ، وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما "[36]، والمراد بالعلم : الاعتقاد ، وبالحال : هيئة العمل.

ولعل أحسن من فصل القول في هذا المجال الإمام الشاطبي – رحمه الله – حيث عرف البدعة بتعريفين [37]:

أولهما : أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى ،وهذا التعريف على رأى من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات .

ثانيهما : البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ، وهذا على رأى من أدخل العادات في مسمى البدع . . ، ثم أخذ الشاطبي يشرح ألفاظ التعريف ، ويتلخص ما قاله فيما يأتي :

الطريقة والطريق : ما رسم للسلوك عليه .

([32]) مجموع فتاوى ابن تيمية 4/ 107 ، 108 .

([33]) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي صـ 233 .

([34]) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ρ 9/ 114 .

([35])فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 13 / 253 ، 254 .

([*]) الشمني : هو أحمد بن محمد بن محمد الشمني ، نسبة لمزرعة في بلاد المغرب ،المصري ، فقيه ، محدث ، لغوي ، من تصانيفه : المصنف من الكلام على مغني ابن هشام في النحو ، ومزيل الخفا عن ألفاظ الشفاء ؛ تعليقاً على الشفا للقاضي عياض ، كمال الدراية في شرح النقاية في الفقه الحنفي ، انظر : شذرات الذهب 313/7 ، الأعلام 1/ 231 .

([36]) انظر : الإبداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ صـ 26 .

([37]) انظر : الاعتصام للشاطبي 1/ 37 وما بعدها .

في الدين : قيد يخرج الاختراع في أمور الدنيا ، وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع ، وإليه يضيفها صاحبها ، ولو كانت الطريقة مخترعة في الدنيا لم تسم بدعة ، وذلك كإنشاء المدن الحديثة واختراع الآلات التي لم تكن موجودة من قبل .

مخترعة : أي لا أصل لها في الشريعة ، ولا تعلق لها بها ، لأن البدعة تتميز بأنها خارجة عما رسمه الشرع ؛ وهذا القيد خرج ما حدث وله أصل في الشرع كتصنيف العلوم الشرعية مثلا ، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول ، فأصولها موجودة في الشرع ، وهي مستمدة من قاعدة المصالح المرسلة ، ولا ينبغي أن تسمى بدعة أصلا ، ومن سمى مثل ذلك بدعة فإما أن يريد المفهوم اللغوي لها ، – كما سمى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جمع الناس على قيام رمضان بدعة – وإما من جهله بمواقع السنة والبدعة .

تضاهي الشرعية : أي أن البدعة تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون كذلك بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها :

– وضع الحدود ، وذلك كالناذر للصيام قائما لا يقصد ، ضاحيا لا يستظل ، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف .

– ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي ρ عيدا ، وما أشبه ذلك .

– ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، وذلك كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته ، وكون البدعة تضاهي الأمور المشروعة وصف لازم لها ، وإلا لكانت من باب الأفعال العادية .

ويبين ذلك ، أن صاحب البدعة يخترعها ليضاهي بها السنة ، سواء لبس بها صاحبها على الناس ، أو كانت مما التبست عليه – هو – بالسنة ويؤكد هذا انتصار المبتدع لبدعته بأمور تخيل أنها مشروعة ، ولو بدعوى الإقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير .

– يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ، تعالى ، هذا القصد . قيد لإخراج العادات التي لا يقصد بها التعبد من البدع ، وبيان أن ما ابتدع من الأمور الزائدة على المشروع ، والمنسوبة للشرع ، مقصود بها المبالغة في التعبد ، أو تجديد النشاط إلى العبادة[38].

الفرع الثاني

أدلة كل فريق ومناقشتها

بعد ذكر تعريف البدعة عند كل من الفريقين ، أنتقل إلى عرض أدلة كل فريق ومناقشتها حتى يتسنى لنا تحديد معنى البدعة في الشرع .

أولاً : أدلة الفريق الأول القائلون بالتقسيم :

إن مراد هذا الفريق باستدلالهم بهذه الأدلة هو بيان أنها تخصص العموم الوارد في ذم البدعة ، وأنها ليست كلها ضلالة ، بل منها المحمود والمذموم ، وقد استدلوا بعدة أدلة منها :

أولاً : قول عمر . رضي الله عنه . في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح في المسجد في رمضان : نعمت البدعة هذه ، وهذا ما أخرجه البخاري وغيره عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع[39]متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : " نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون " يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله [40]، ووجه الاستدلال بهذا القول : أن عمر قد سمى ذلك الفعل بدعة ، ووصفها بما يفيد حسنها فدل ذلك على أن هناك بدعة حسنة في الشرع .

([38])انظر : الاعتصام للشاطبي 1/ 37 وما بعدها .

([39]) أوزاع :جماعات متفرقة

([40]) أخرجه البخاري في كتاب التراويح . باب فضل من قام رمضان ، 3 / 58 .

يقول ابن قيم الجوزية معقبا على هذا الدليل : " ومتى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم ، فأما إذا كانت البدعة كالمتمم فقد اعتقد نقص الشريعة ، وإن كانت مضادة فهي أعظم " [41] .

ثانياً : تسمية عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة ، وهي من الأمور الحسنة ، روى عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة "[42] .

ثالثاً : – ما أخرجه مسلم بسنده عن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – أن رسول الله ρ قال : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيء "[43] ، قال النووي معلقا على هذا الحديث : " ... وفي هذا الحديث تخصيص قوله – صلى الله عليه وسلم – : " كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " [44] ، وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة "[45] .

ويشرح الشاطبي وجه استدلالهم بهذا الحديث : " بأنه صريح في أن من سن سنة خير فذلك خير ، وأن سن هنا بمعنى اخترع وابتدع لكون الاستنان قد نسب إلى المكلف دون الشارع ، ولو كان المراد من عمل سنة ثابتة في الشرع لما قال : « من سن » ، ويدل على ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : « ليس من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها – من دمها – لأنه أول من سن القتل »[46] ، فقوله – صلى الله عليه وسلم – : « سن » بمعنى اخترع ، لأنه أول من اخترع القتل بين الناس ولم يكن موجودا ، ومثله قوله – صلى الله عليه وسلم – « من سن في الإسلام سنة حسنة » ، أي اخترعها من نفسه

([41])تلبيس إبليس صـ 16 ، 17 .
([42])أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب بيان عدد عُمر النبي ρ وزمانهن 61/4 رقم 3096
([43])أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ـ باب الحث على الصدقة 2/ 704 ، 705 .
([44]) سبق تخريجه
([45])انظر : شرح صحيح مسلم للنووي 104/7 .
([46])أخرجه مسلم في كتاب الاعتصام ـ باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنة سيئة 9/ 127 .

وأحدثها ، لكن بشرط أن تكون حسنة حتى يكون له الأجر ، إذا فليس المراد : من عمل سنة ثابتة ، ولو كان المراد كذلك لقال من عمل بسنتي ، أو بسنة من سنتي ، أو من أحيا سنة من سنتي[47]

وقد عولَ أصحاب هذا الاتجاه على هذا الحديث في تقسيمهم للبدعة ، وأن هذا الحديث قد خصص قول النبي ρ : " كل بدعة ضلالة " ، وعليه قالوا بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ، وجريان الأحكام الشرعية عليها .

رابعاً : ما أخرجه الترمذي بسنده عن بلال بن الحارث : " أن النبي ρ قال لبلال بن الحارث : " اعلم : قلت : ما أعلم يا رسول الله ؟ قال : إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل أثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا " [48] .

قال الشاطبي : فقوله « من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدى » ، واضح في العمل بما ثبت أنه سنة . . . ، بخلاف قوله : من سن كذا ، فإنه ظاهر في الاختراع أولا من غير أن يكون ثابتا في السنة . وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لبلال بن الحارث « ومن ابتدع بدعة ضلالة » فظاهر أن البدعة لا تذم بإطلاق . بل بشرط أن تكون ضلالة ، وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله ، فاقتضى هذا كله أن البدعة إذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم ، ولا تبع صاحبها وزر ، فعادت إلى أنها سنة حسنة ، ودخلت تحت الوعد بالأجر " [49]

خامساً : أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، قد استحسنوا أشياء لم يرد بها نص معين في كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا وأجمعوا عليه ، ولا تجتمع أمة محمد ρ على ضلالة ، وإنما يجتمعون على هدى وعلى ما هو حسن ، مثال ذلك ، أنهم أجمعوا على جمع القرآن وكتابته في المصحف وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية واطرح ما سواها ، ثم اقتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن ، فجمعوا العلم ودونوه وكتبوه ،ومثل

([47]) انظر : الاعتصام 1/ 178 ، 179 .

([48])أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة و اجتناب البدع 10/ 196 ، قال الترمذي : حديث حسن .

([49]) الاعتصام 1/ 179 .

ذلك قتل عمر الجماعة بالواحد ، وتضمين الصناع ، وكل هذه محدثات لم تكن في عهد رسول الله ρوقد استحسنها الصحابة ومن بعدهم ، فدل ذلك على أن البدع تنقسم إلى حسنة وقبيحة [50] .

سادساً : استدلوا بالحديث الموقوف على ابن مسعود – رضي الله عنه – وهو قوله : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن »[51] ، يقول الشيخ علي محفوظ : " ووجه الشبهة فيه ظاهر وهو أنه قال : " ما رآه المسلمون والظاهر ما رأوه بعقولهم فرجع التحسين إليهم فهم المخترعون ، ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية إلى المسلمين ، فدل على أن البدعة فيها الحسن والقبيح "[52] .

وبناء على ما تقدم فإن هذا الفريق يرى :

– أن البدعة تطلق على كل ما أحدث في الدين بعد رسول الله ρ سواء كان محمودا أو مذموما .

– أن كل ما ورد في ذم البدع . مثل قوله ρ « كل بدعة ضلالة » عام مخصوص .

– أن البدعة تدور عليها الأحكام الخمسة .

ثانيا : أدلة الفريق الثاني القائلين بذم البدعة :

تتركز أدلة هذا الفريق حول إثبات أن البدعة سيئة ومذمومة مطلقا ، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة ، ولعل جل ما تمسك به هؤلاء أن حديث : " كل بدعة ضلالة " مطلق على عمومه لم يخصص بحديث : " من سن سنة حسنة " ، كما سيتضح من خلال عرض الأدلة .

أولاً :الأدلة من لقرآن الكريم :

(أ) قوله تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا }[المائدة :3] فهذه الآية تدل على أن الشريعة قد جاءت كاملة فلا تحتاج إلى زيادة ولا نقصان ، وحاصل كلام المبتدع وحاله ؛ أن الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو

(50)المرجع السابق 179/1

(51) الموطأ برواية محمد بن الحسن ، كتاب الصلاة باب قيام شهر رمضان 355/1

(52)الإبداع في مضار الابتداع للشيخ على محفوظ صـ26

يستحب استدراكها في زعمه ، ولو كان معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولم يستدرك عليها ، ولاشك أن من اعتقد هذا فهو ضال عن الصراط المستقيم[53] .

قال الإمام مالك : " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ρ خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا "[54]

(ب) قوله تعالى : { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[الأنعام :153] ، فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه ، وهو السنة ، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم ، وهم أهل البدع .

وليس المراد بالسبل : المعاصي ، لأن المعاصي – من حيث هي – لم يضعها أحد طريقا تسلك دائما للتعبد . وإنما هذا الوصف خاص بالبدع والمحدثات .

فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : " خط لنا رسول الله ρ خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما قال ثم خط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ : { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ } "[55] ، قال مجاهد في قوله تعالى : { وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ } قال : البدع والشبهات[56] .

(ج) قوله تعالى : { وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ } [النحل : 9] ، فالسبيل القصد هو طريق الحق ، وما سواه جائر عن الحق ، أي منحرف عنه إلى طرق البدع والضلالات والمعاصي .

(د) ومن الأدلة الواردة في القرآن مما يدل على ذم المبتدعين قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ }[آل عمران :7]

([53])الاعتصام 1/ 48 ، 49 .
([54])السابق 49/1
([55]) مسند أحمد 1/ 465
([56]) انظر : تفسير الطبري 12/ 229 ، تفسير القرطبي 137/7

فهذه الآية تبين حال الزائغين عن إتباع الحق ، وذلك بإتباعهم لما تشابه من الكتاب ، بقصد الفتنة في الدين وما ذاك إلا بسبب زيغ في قلوبهم وفساد في أفهامهم .

وهذا صنيع أهل البدع لأنهم يتركون محكم الكتاب ويتمسكون بمتشابهه ، وقد ورد في الحديث ما يفسر الآية ويحذر من المبتدعة وأشباههم ، فقد أخرج البخاري بسنده « عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " تلا رسول الله ρ هذه الآية { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } إلى قوله : { أُولُو الْأَلْبَابِ } قالت : قال رسول الله ρ : فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم " [57] .

وأخرج الآجري بسنده عن طاووس قال : " ذُكر لابن عباس . رضي الله عنهما . الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن ؟[58]فقال . رضي الله تعالى عنه . : " يؤمنون بمحكمه ويضلون عن متشابهه ، وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون في العلم يقولون : آمنا به " " [59]، ولا شك أن الخوارج كانوا أوائل المبتدعة ، وكانت تلك سمتهم وسمة من أتى بعدهم من أهل البدع على اختلاف بدعهم وهي التمسك بالمتشابه وترك المحكم لزيغ في القلب [60] .

وهذه الآيات قد تضمنت ذم الابتداع وأهله بطريق الإجمال ولم تخصص نوعا من البدع أو المحدثات دون نوع أو قسما دون قسم بل هي عامة ، يستفاد منها ذم البدع مطلقا .

ثانياً : الأحاديث التي استدل بها القائلون بذم البدع مطلقا .

(أ) ما أخرجه أحمد وغيره عن العرباض بن سارية . رضي الله عنه . قال : " صلى بنا رسول الله ρ الصبح ، فوعظنا موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا . فقال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات

([57])صحيح البخاري كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى : " منه آيات محكمات " 6/ 42 ..

([58]) أي ما يعتريهم من غلبة البكاء عند قراءة القرآن .

([59]) الشريعة صـ 27 .

([60])الاعتصام 1/ 56 ، 57 .

الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "[61]، فهذا الحديث نص في أن البدع كلها ضلالة بلا استثناء في ذلك ولا يحتمل تخصيصا يخرج بعض البدع عن هذا الوصف ، وذلك لورود التعميم في أحاديث أخرى ، ولم يرد في حديث منها ما يخصص ذلك العموم .

يقول ابن تيمية . وهو من القائلين بذم البدعة بإطلاق ." إن المحافظة على عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : « كل بدعة ضلالة » متعين ، وأنه يجب العمل بعمومه ، وأن من أخذ يصنف " البدع " إلى حسن وقبيح ، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة إلا على النهي فقد أخطأ ، كما يفعل طائفة من المتفقهة ، والمتكلمة والمتصوفة ، والمتعبدة إذا نهوا عن " العبادات المبتدعة " " والكلام في التدين المبتدع " ، ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه ، فيعود الحديث إلى أن يقال : " كل ما نهي عنه " أو " كل ما حرم " أو " كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة " وهذا أوضح من أن يحتاج (في رده) إلى بيان ، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة "[62] .

وقال أيضا : " . . . ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ρ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم ، فإنه يكون من البدع المنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة . إذ البدعة الحسنة – عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة – لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدي بهم ، ويقوم عليها دليل شرعي على استحبابها ، وكذلك من يقول البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث « كل بدعة ضلالة » ويقول : قول عمر في التراويح إن أسماها بدعة : باعتبار وضع اللغة . فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه . ومآل القولين واحد ، إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب ، فمن اتخذ عملا من الأعمال عبادة ودينا وليس ذلك في الشريعة واجبا ولا مستحبا فهو ضال باتفاق المسلمين "[63]

([61])سبق تخريجه .
([62])مجموع فتاوى ابن تيمية 10/ 371
([63])المصدر السابق 27/ 152 .

(ب) ما أخرجه مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ρ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم . ويقول : " بعثت أنا والساعة كهاتين " ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : أما بعد . فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدي محمد ρ ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » [64]

قال الحافظ ابن حجر :" قوله : « كل بدعة ضلالة » قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها ، فكأن يقال : حكم كذا بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى . فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة ، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب"[65] .

(ج) ومن الأدلة أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها : قالت : قال رسول الله ρ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وفي رواية لمسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[66]، فهذا الحديث يدل على أن من أحدث في الدين شيئا وليس أصل في الشرع يدل عليه فهو باطل ومردود على صاحبه .

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث بروايتيه : " وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه – صلى الله عليه وسلم – فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات . وفي الرواية الثانية زيادة ، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها . . وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به "[67]

ومع ما سبق ؛ فالحديث يعتبر ميزانا توزن به الأعمال هل هي موافقة للشرع أم لا ؟

([64])صحيح مسلم كتاب الجمعة ـ تخفيف الصلاة والخطبة 2/ 592 .

([65]) فتح البارئ 13/ 267، 268 .

([66]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 959/2 رقم2550 ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور 132/5رقم 4590

([67])صحيح مسلم بشرح النووي 12/ 16 .

قال الحافظ ابن رجب : " وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث : « إنما الأعمال بالنيات » ميزان للأعمال في باطنها ، فهذا ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء ، ثم قال : " فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمراد بأمره هاهنا : دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . فالمعنى إذا أن كل من كان عمله خارجا عن الشرع ، ليس متقيدا بالشرع فهو مردود .

وقوله : « ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ، ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود " [68]

وبناء على ما سبق فإن هذا الفريق من العلماء يرى :

– أن جميع ما ورد في ذم البدع من نحو قوله – صلى الله عليه وسلم – « كل بدعة ضلالة » عام باق على عمومه .

– أن البدعة لا تكون إلا مذمومة ، وإن استحسنها صاحبها .

– إن البدعة تطلق على ما أحدث في الدين بعد رسول الله ρ مما لا دليل عليه في الشرع بطريق خاص ولا عام

– أن البدعة المقصودة بالذم شرعا لا تقبل التقسيم ، أما التي قسمها العلماء فهي البدعة اللغوية وهي أعم وأشمل من البدعة الشرعية .

([68]) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي صـ 52 .

الفرع الثالث

تحرير محل النزاع وبيان التعريف المختار

بعد ذكر تعريفات العلماء وبيان أدلة كل فريق ، تبين لنا ما يلي :

أن هناك فريق يرى أن البدعة تنقسم إلى محمودة ومذمومة واكتفى بذلك ، ويمثله الإمام الشافعي ومن تابعه ، وزاد بعض أصحاب هذا الرأي القول بتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام وكان هذا الفريق أكثر تفصيلا وتوضيحا ، ويمثله العز بن عبد السلام والقرافي ومن تابعهما .

أما الإمام الشافعي فقد ورد عنه قولان يفسر أحدهما الآخر ، وحاصلهما أنه يرى أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ، وأن البدعة المحمودة ما أحدثت ولها أصل في الشريعة .

وقد نبه الحافظ ابن رجب على ذلك فقال : " وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد قال : سمعت الشافعي يقول : البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم . واحتج بقول عمر – رضي الله عنه : " نعمت البدعة هي " . ومراد الشافعي – رحمه الله – ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة : يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه ، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة .

وقد روى عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا ، أنه قال : المحدثات ضربان :

ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة ، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة "[69]

ـ الفريق الثاني تشدد في تعريف البدعة وحصرها في كل ما خالف السنة ، ولم ينظر إلى معانيها اللغوية ، بل حاول أصحاب هذا الاتجاه تأويل الأحاديث التي أستند إليها أصحا بالاتجاه الأول ، والقول بأن ما عبر به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .

([69])جامع العلوم والحكم صـ 234، 235 .

على وصفه لصلاة التروايح : بأنه نعمت البدعة بأنها بدعة لغوية ، إلى غير ذلك مما أستدل به أصحاب هذا الاتجاه .

لكن ما يؤسف له أن أتباع أصحاب هذا القول من مدعي السلفية في هذا العصر الذي نعيش فيه غالوا في اتهام أصحاب القول الأول ، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى اتهام الإمام العز بن عبد السلام والإمام القرافي بالغفلة ، فهذا الشيخ أبو بكر الجزائري . وهو من مدعي السلفية ، وأحد رموز الوهابية في العصر الحاضر . يقول في كتابه بدائع الموالد بعد ذكره لقول الإمام الشاطبي :" أخي القارئ أرأيت كيف أنكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أن تكون البدعة حسنة ، وكيف أنكر على من زعم أن البدعة تجري عليها الأحكام الخمسة ، بمعنى أنها تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة أو مكروهة أو محرمة ، إذ لو دل عليها دليل الشرع لما كانت بدعة ، إذ البدعة هي ما لم يدل عليه دليل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، فإن دل عليها الدليل الشرعي أصبحت دينا وسنة لا بدعة " فافهم " وإن قلت : كيف تطرق هذا الخطأ إلى علماء أجلة أفاضل كالقرافي مثلا، فقالوا بإجراء الأحكام الخمسة على البدعة ؟ قلت لك : إن سبب ذلك الغفلة " بل عقب في هامشه بقوله : نقل هذا القرافي في فروقه وانخدع له مع الأسف[70] .

وبالتأمل الدقيق في تعريف كل من القولين لا نجد سمة تعارض بين القولين سواء من قال بالتقسيم أو من أطلق تعريف البدعة ، غاية الأمر أن من قال بالتقسيم استند إلى حديث النبي ρ :" من سن سنة حسنة ... الحديث " ، وهم مع ذلك قالوا بأن البدعة المحرمة هي ما كانت مخالفة لنصوص وأوامر الشريعة ، وهو بعينه تعريف البدعة عند من قال بالإطلاق ، فلما إذن التهجم على علماء أجلاء أمثال العز بن العبد السلام والقرافي ، ومن يكون هذا الذي يتهجم ويرمي بسهام الغفلة والخطأ هؤلاء الإجلاء ، بل إن البعض ممن ينسبون أنفسهم إلى السلفية . وهي منهم براء . يحاولون نفي أو تأويل كلام الإمام الشافعي في تعريف البدعة ، وكلام الشافعي صحيح منسوب إليه نقله العلماء في كتابهم أمثال أبي نعيم في الحلية والنووي في شرحه لصحيح مسلم ، وغيرهما.

([70]) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإحجاف لأبي بكر الجزائري صـ24 وما بعدها ، إصدار الأمانة العامة للإرشاد بالسعودية ، موقع المكتبة الشاملة الالكترونية

بل من يدقق النظر في تعريف الإمام مالك للبدعة يجد أنه منصب أساس على المبتدعة في الدين المغالون في تأويل الأسماء والصفات في الذات الإلهية ،و قد بين الإمام السيوطي مفهوم البدعة عند الإمام مالك :" وقال مالك بن أنس: إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله، وما البدع ؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان. وقالوا: لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام، ولكنه باطل يدل على باطل[71]

وبالنظر في تعريف كل فريق ، وكذلك النظر أيضا في أدلة كل رأي نجد :

إنه لا خلاف بين الفريقين في ذم البدع المذمومة ، وإنما الخلاف وقع حول تسمية السنة الحسنة بالبدعة الحسنة .

لأجل هذا كان تحرير محل النزاع في هذه المسألة مهما جدا ، فالجميع متفقون على أن البدع المذمومة ضلالة .

ومتفقون أيضا على أنه قد أحدثت بعد رسول الله ρ أشياء حسنة ، ولكنهم اختلفوا في تسميتها .

فالفريق الأول سماها بدعة حسنة وحاول أن يثبت بالأدلة وجود البدعة الحسنة شرعا ليندرج تحتها كل ما أحدث من أمور الخير ، وليس مقصدهم إلا ذلك .

والفريق الثاني : قال بأنها ليست من البدع في شيء – لأن البدع كلها ضلالة لا حسن فيها – وإنما هي من قبيل السنة الحسنة ، طالما أنها مندرجة تحت نصوص الشرع وقواعده العامة .

أيضاً الخلاف يقع أساساً حول حديث :" كل بدعة ضلالة " ، فالفريق الأول . القائل بتقسيم البدعة . يرى أنه خصص بحديث :" من سن سنة حسنة " ، بينما يرى أصحاب الرأي الثاني . القائلون بإطلاق البدعة . أن حديث : " كل بدعة ضلالة " باق على إطلاقه وغير مقيد بحديث : " من سن سنة حسنة " ، وإن هذا الحديث ورد في أمر مخصوص ،

(71) الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداعللسيوطي صـ7

إذن فالخلاف لفظي ، ومآل القولين واحد هذه المسألة ، أن كل ما كان مخالفاً للكتاب والسنة فهو ضلالة .

و بناءا على ما سبق يتبين للباحث ان القول الاول القائل بتقسيم البدعة إلى حسنة وضلالة هو القول الراجح في المسألة ، ويتضح كذلك ان الخلاف بين العلماء هو خلاف لفظي في حقيقة الحكم على المسالة .

المبحـــث الثاني

حكم البـدعة التكليفي

يختلف حكم البدعة باختلاف تقسيمها ، فالعلماء الذين قسَّمُوا البدعة إلى حسنة وسيئة كما ذهب إلى ذلك الإمام والشافعي ، والعز ابن عبد السلام ، ومن سار على نهجهم ، قسموا البدعة تبعاً للأحكام الخمسة إلى : واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة[72]

فالبدعة الواجبة حكمها الوجوب،والبدعة المندوبة حكمها الندب.... وهكذا باقي أقسام البدعة عندهم ، وضربوا لكل قسم من هذه الأقسام أمثلة منها :

من أمثلة البدعة الواجبة : الاشتغال بعلم النحو ، الذي به يفهم كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ρ ، ولأن حفظ الشريعة واجب و لا يتأتى ذلك إلا بمعرفة علم النحو ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكذلك علم الجراح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم من الحديث .

ومن أمثلة البدعة المحرمة : مذهب القدرية والخوارج والمجسمة .

ومن أمثلة البدعة المندوبة : صلاة التراويح جماعة في المساجد ، إحداث المدارس وبناء القناطر .

ومن أمثلة البدعة المكروهة : زخرفة المساجد وتزويق المصاحف .

ومن أمثلة البدعة المباحة : المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل والمشرب والملبس[73]

وأما على قول من قال إن البدع كلها مذمومة فإنهم قالوا بأن البدع حرام ، ولكنها تتفاوت في التحريم ،

([72])انظر : قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام 172/2، دليل الفالحين 416/1 ،تهذيب اللغات والأسماء للنووي 22/1 ، تلبيس إبليس لابن الجوزية صـ 16 ، الباعث على إنكار البدع والحوداث لأبي شامة صـ 13-15 .

([73])انظر : قواعد الأحكام 172/2 ، الفروق للقرافي 219/4 ، المنثور في القواعد 1/ 219 .

أ- فمنها ما هو كفر لا يحتمل التأويل ، كبدعة الجاهلية التي نبَّه عليها القرآن ، كقوله تعالى : {وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا}[الأنعام :136] ، وقوله تعالى : {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ}[الأنعام : 139]، وكذلك بدعة المنافقين في اتخاذ الدين ذريعة لحفظ النفس والمال...وما أشبه ذلك من أنواع الكفر

ب- ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر ، أو مختلف فيها هل هي كفر أم لا ؟ ؛ كبدعة الخوارج ، والقدرية ، والمرجئة ، ومن أشبههم من الفرق الضَّالة .

ج- ومنها ما هو معصية ؛ كبدعة التبتل ، والصيام قائماً في الشمس ، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع .

فهذه البدع ليست في رتبة واحدة ، وليس حكمها واحد ، وكما أن المعاصي منها ما هو صغيرة ، ومنها ما هو كبيرة ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات – التحسينات – فإن كانت الضروريات- وهي الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال – فهي أعظم الكبائر ، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال ، وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين .

والبدع من جملة المعاصي ، وقد ثبت التفاوت في المعاصي ، فكذلك يتصور مثله في البدع :فمنها ما يقع في الضروريات ، ومنها ما يقع في الحاجيات ، ومنها ما يقع في التحسينات ، وما يقع في رتبة الضروريات : منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال .

فمثال وقوعه في الدين : ما تقدم من اختراع الكفار ، وتغييرهم ملة إبراهيم – عليه السلام – من نحو قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ}[المائدة : 103] . قال سعيد بن المسيب- رحمه الله-: البحيرة : التي يمنح درّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس.

والسَّائبة : كانوا يسبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء .

والوصيلة : الناقة البكر ، تُبكّر في أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تثنى بعد بأنثى ، وكانوا يتركونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ، ليس بينهما ذكر .

والحام : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود ، فإذا قضى ضرابه ، ودعوه للطواغيت ، وأعفوه من الحمل فلم يُحمل عليه شيء ، وسموه الحامي[74]

ففي الآية السابقة نفي لفعل أهل الجاهلية وتغييرهم ملة إبراهيم – عليه السلام– ، حيث اخترعوا أشياء من أنفسهم ، ونسبوها إلى الدين ، وجعلوها من شعائرهم .

ومثال ما يقع في النفس : ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع والقتل بالأصناف التي تفزع منها القلوب ، كل ذلك على استعجال الموت لنيل الدرجات العلى بزعمهم . ومنها قتل العرب أولادهم في الجاهلية خشية الفقر أو العار ، قال تعالى : { وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ }[الإسراء :31] ، وقوله تعالى {وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ*بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }[التكوير : 8 ، 9] .

ومثال ما يقع في النسل : نكاحات الجاهلية ، فقد جاء عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: " أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليّته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ،فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنَّما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ،فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تُسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل . ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهنَّ البغايا ،كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهنَّ ، فإذا حملت إحداهن ، ووضعت حملها ،جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون

(74)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير حديث رقم 4623 .

فالتاطته بـه[75]، ودعـي ابنـه لا يمتنـع مـن ذلـك . فلمـا بُعـث محمـد ρ بـالحق هـدم نكـاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم "[76]

ومثال ما يقع في العقل : أن الشريعة بَّينت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسِنة أنبيائه ورسله ، ولذلك قال تعالى : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[النساء : 59] ، وقوله تعالى : { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}[الأنعام : 57] ، فخرجت أقوام عن هذا الأصل فزعموا أن العقل له مجال في التشريع وأنه مُحسن ومُقبح ، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه .

ومثال ما يقع في المال : أ الكفار قالوا :{ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا} [البقرة : 275]، فإنهم لما استحلوا العمل به احتجُّوا بقياس فاسد ، فقالوا : إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهر ، فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم فقال : {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}[البقرة : 275] ؛ أي : ليس البيع مثل الربا ، فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد ، فكان من جملة المحدثات كسائر ما حدثوا في البيوع الجارية بينهم المبنية على الضرر والغرر.

ومن ذلك أيضاً ما شرعوه في الأموال كالحظوظ التي كانوا يخصُّون بها الأمير ، وسموها بأسماء مختلفة ، فلما أنزل الله القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}[الأنفال : 41]، ارتفع حكم هذه البدعة[77]

ويرى الإمام الشاطبي أن البدعة لا تكون صغيرة إلا إذا توفرت فيها عدة شروط ؛ منها :

1- أن لا يداوم عليها ، فإنَّ الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه ؛لأن ذلك ناشئ عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يُصيِّرها كبيرة .

([75])فالتاطته به : أي استلحقته به ، انظر :النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 4/ 277 , فتح الباري 9/ 185 .

([76]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ، حديث رقم 5127 انظر فتح الباري 9/ 182 ، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق 702/2 رقم 2272

([77])انظر : الاعتصام 2/ 37 وما بعدها

2- أن لا يدعو المبتدع إلى بدعته ، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها ، فيكون إثم ذلك كله عليه .

3- أن لا يفعلها في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن ، وتظهر فيها أعلام الشريعة ، فأما إظهارها في المجتمعات ممن يُقتدى به أو ممن يحسن الظن به، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام ؛ لأنه إما أن يقتدي العوام بصاحبها فيها ، وإذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة إليه ، أو أن يتوهم الناس أن ما أظهره هو من شعائر الإسلام فكأنه بإظهاره لها يقول : هذه سنة فاتبعوها .

4-أن لا يستصغرها ولا يستحقرها،فإن ذلك استهانة بها،والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير

فإذا تحققت هذه الشروط ، فإن ذلك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة ، فإذا تخلف شرط منها أو أكثر ، صارت كبيرة ، أو خيف أن تكون كبيرة ، كما أن المعاصي كذلك[78]

([78])المرجع السابق .2/ 65 - 72 .

المبحث الثالث

بواعث البـــدع وأسباب نشأتها

تعددت أسباب نشأت وظهور البدع على مر التاريخ الإسلامي ، فمنذ أواخر عهد الخلفاء الراشدين وخاصة عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان . رضي الله عنه . بدأت تظهر أسباب البدعة بشكل واضح ، ومنذ ذلك الوقت تعددت بواعث وأسباب البدع ، وهذا ما نبينه في هذا المبحث بشيء من التفصيل :

السبب الأول : الجهل بأدوات فهم النصوص الشرعية والتفاوت فيها .

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن الكريم باللسان العربي المبين على رسوله العربي الأمين ρ ، قال تعالى : " نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ*عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ "[الشعراء : 192-195] ، وقال تعالى أيضاً : " كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " [فصلت : 4][2] وكان نزول القرآن الكريم باللسان العربي لحكم ومعاني عظيمة ، منها تحدي العرب بأن يأتوا بمثله ،إلى غير ذلك من وجوه الإعجاز التي ذكرها السادة العلماء[79]

من هنا نعلم أن القرآن نزل عربياً على رسول عربي لينذر العرب أولاً ، ثم ينذر الأمم كافة ، وأن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي ، ويعبر عن هذا قول الله تعالى : {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْماً عَرَبِيّاً.... }[ارعد : 37]، ولما كان الرسول ρ بعث للناس كافة ؛ فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعاً للِّسان العربي ، وإذا كان كذلك فلا يُفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي نزل عليه ، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها ،وأنها فيما فطرت عليه من لسانها ، لها دلالات وأدوات لفهم أدوات المقاصد والمعاني من نصوص الشريعة ، وهي :

---

(2) سورة فصلت آية 4

(79)انظر وجوه الإعجاز في القرآن الكريم في الكتب الآتية إعجاز القرآن للباقلاني ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ، تفسير القرطبي الجزء الأول .

- الخطاب بالعام[80] يرادُ به الظاهر[81] الذي لا خصوص فيه ، مثاله : قوله تعالى :{ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } [ود : 6] ، فهذا من العام الظاهر الذي لا خصوص فيه ، وقد ذكر الإمام القرطبي الخلاف حول هذا وبين أن الراجح العموم حيث قال : " وظاهر الآية العموم ومعناها الخصوص لأن كثيرا من الدواب هلك قبل أن يرزق وقيل : هي عامة في كل دابة : وكل دابة لم ترزق رزقا تعيش به فقد رزقت روحها ووجه النظم بما قبل : أنه سبحانه أخبر برزق الجميع وأنه لا يغفل عن تربيته فكيف تخفى عليه أحوالكم يا معشر الكفار وهو يرزقكم ؟ "[82]

- الخطاب بالعام يراد به العام من وجه والخاص[83] من وجه ، مثاله : قوله تعالى : { يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات : 13] . فهذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس ؛ لأنَّ كل إنسان خلق من ذكر وأنثى ، عدا آدم وعيسى – عليهما السلام– . ثم قال الله تعالى بعد ذلك : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }[الحجرات : 13] ، فهذا خاص ؛ لأنَّ التقوى إنما تكون من المكلف العاقل ، فكان في الآية عام وهو خلق الناس والشعوب والقبائل ، وكان فيها خاص وهو إن أكرمكم عند الله أتقاكم .

- الخطاب بالعام يُراد به الخاص ، ومثاله قوله تعالى :{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ}[آل عمران : 173] ، فالمراد بالناس الآخرين الخصوص لا العموم ، وإلا فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً ، وهم قد خرجوا ، لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم ، وعلى جميع الناس ، وعلى ما بين ذلك .

---

(80) العام :هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ، والتخصيص هو صرف الدلالة أو الحكم إلى بعض العام أو إلى أحد أنواعه ، انظر :الإتقان للسيوطي 21/2، إرشاد الفحول للشوكاني صـ124.

(81)الظاهر : هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر وهو في أحدهما أرجح ، انظر : تنقيح الفصول صـ 36 ، إرشاد الفحول صـ 104 .

(82)تفسير القرطبي 9/9 .

(83) الخاص : هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وقيل : ما دل على كثرة مخصوصة .إرشاد الفحول صـ 124 .

- الخطاب بالظاهر يُراد به غير الظاهر ، مثاله : قوله تعالى : {وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً}[الأنبياء : 11] ، فإنهُ لمَّا قال :{كَانَتْ ظَالِمَةً} دلَّ على أن المراد أهلها .

و أيضا فإن ألفاظ القرآن الكريم منها المحكم، والمتشابه[84] كذلك ، فقط يختلط الفهم عند بعض الناس فيتبعون متشابه ويتركون محكمه ، كما نبه القرآن على ذلك قال تعالى : "هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ "[آل عمران : 7] ،بين الإمام القرطبي في تفسيره المقصود من هذه الآية الكريمة وما فعل المبتدعة في الدين في التعامل مع المتشابه حيث قال: "الخامسة : قوله تعالى فأما اللذين في قلوبهم زيغ اللذين رفع بالابتداء و الخبر فيتبعون ما تشابه منه و الزيغ الميل و منه زاغت الشمس و زاغت الأبصار و يقال : زاغ يزيغ زيغا إذا ترك القصد ومنه قوله تعالى : { فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم } و هذه الآية تعم كل طائفة من كافر و زنديق و جاهل و صاحب بدعة و إن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران وقال قتادة في تفسير قوله تعالى : { فأما الذين في قلوبهم زيغ } : إن لم يكونوا الحرورية و أنواع الخوارج فلا أدري من هم قلت : قد مر هذا التفسير عن أبي أمامة مرفوعا و حسبك .

السادسة : قوله تعالى : { فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله } قال شيخنا أبو العباس رحمة الله عليه : متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك في القرآن و إضلال العوام كما فعلته الزنادقة و القرامطة الطاعنون في القرآن أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب و السنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن الباريء تعالى عن ذلك أو يتبعوه على جهة إبداء وعين ويد ورجل وأصبح تعالى الله عن ذلك أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها أو كما فعل صبيح حين أكثر على عمر فيه السؤال"[85]

([84]) المتشابه :

([85]) تفسير القرطبي 12/4

ولذلك يجب على الباحث والناظر في القرآن الكريم من اجل الاستنباط والدراسة واستخلاص الدليل والعبر أن يكون على دراية كاملة بأمرين لا غنى له عنهما :

الأمر الأول: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عالماً بلسان العرب بالغاً فيه ما بلغ العرب ، أو ما بلغ أئمة اللغة المتقدمون، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم وجامعاً كجمعهم ، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة[86] ، فهماً للألفاظ ومعانيها ومدلولاتها وغير ذلك مما تشتمله اللغة العربية ، وبخاصة ونحن في هذا الزمان الذي اختلط فيه العرب بغيرهم ودخلت اللكنة إلى العربية .

الأمر الثاني : : إذا أشكل عليه لفظ في الكتاب أو في السنة ، فلا يقدمُ على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ، ممن له علم بالعربية ، فقد يكون إماماً فيها ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات ، فالأولى في حقه الاحتياط ؛ إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصَّة حتى يسأل عنها ، فقد روي أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قرأ في خطبته يوماً على المنبر قوله تعالى " أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ "[النحل : 47]، ثم سأل الناس عن التخوف ، فقال : ما تقولون فيها والتخوف منها ؟ فقام شيخ من هذيل فقال : هذه لغتنا ، التخوف التناقص ، فقال عمر : وهل تعرف العرب ذلك في أشعارها ؟ فقال : نعم وحكى بيتا من شعرهم يشهد لذلك قال شعرنا :

تخوف الرحل منها تامكا قرداً كما تخوف عود النبعة السفن

عند ذلك قال عمر : عليكم بديوانكم لا تضلوا ، قالوا وما ديواننا ، قال : شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم[87] ، ومن الأمثلة على تحريف المعاني القرآنية للقصور في اللغة وفي فهم أساليبها وذريعة إلى البدعة: قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل ، مستدلاً بقوله تعالى :{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ }[النساء : 3] ،حيث جمع أربعة إلى ثلاثة إلى اثنين فنتج تسعاً ولم يشعر بمعنى فعال و مفعل في كلام العرب ، وقد بين علماء التفسير حقيقة المقصود من العدد في الآية الكريمة يقول القرطبي : " أعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قاله

(86)انظر : المستصفى للغزالي صـ 480 ، الموافقات للشاطبي 4/ 114 .
(87)مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للفخر الرازي 9 / 535 .

من بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه و سلم نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجميع بين ثمان عشرة تمسكا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجميع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع "[88]

السبب الثاني : الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية .

يعد الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية من أهم الأسباب المؤدية إلى البدعة وانتشارها[89]، ولهذا يجب على الناظر في الشريعة الإسلامية أمران :

الأمر الأول : أن يعتقد فيها الكمال لا النقصان ، وأن يرتبط بها ارتباط طاعة وثقة وإيمان في عباداتها وعاداتها ومعاملاتها ، وألا يخرج عنها؛ لأن الخروج عنها مروق من الدين ، لأنه قد ثبت كمالها وتمامها ، فالزائد عليها أو المنقص منها هو المبتدع ، فالشريعة قد جاءت كاملة ، والدين قد أتمه الله ورضيه لنا ، قال تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً} [المائدة 3].

والرسول ρ هو خاتم النبيين ، قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}[الأحزاب : 40] ، وقد جاء بالرسالة الجامعة الخاتمة ، فيستحيل أن يترك الله الناس بغير بيان ، وبغير مرشد وهو القائل سبحانه :{ومَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}[الأسراء : 15] ، ومعنى هذا أن شرعه سبحانه وتعالى باقياً صالحاً كافياً كاملاً إلى يوم القيامة ، وقد صرح سبحانه وتعالى بحفظه للرسالة ، حتى تكون الحجة سليمة بعيدة عن الشكوك والريب والظنون ، وتظل تعاليمها صافية ناصعة ، لا تمسها يد الإنسان ولا فكره السقيم وهواه الشارد ، فقال سبحانه :{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[الحجر : 9].

([88]) تفسير القرطبي 15/5

([89])انظر : الاعتصام 2/ 304

وبناءاً على ذلك يجب على كل مسلم الانقياد لهذه الشريعة والاعتقاد الجازم بكمالها ووفائها بما تتطلبه الحياة دائماً وأبداً إلى ما شاء الله ، واعتقاد غير هذا ضرب من المروق والابتداع في الدين .

الأمر الثاني : أن القرآن لا تضاد بين آياته ولا بين الأحاديث النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر ، بل الجميع يصدر من نبع واحد ، ويخرج من مشكاة واحدة ، وينتظمه شرع واحد ، وغاية واحدة ، قال تعالى : [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى][النجم : 3، 4] ، وتأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، فهي الأصل الثاني للتشريع ، فالقرآن مقدم وهي تالية ، فالسنة بمثابة التأكيد أو الشرح أو التفسير لما جاء في القرآن الكريم من أحكام ، يوضح ذلك ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين : السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها ، والثاني : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له ، والثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ، فما كان منها زائد عن القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ρ يجب طاعته فيه ولا يحل معصيته "[90]، فإذا جهل إنسان هذا الأمر ، أداه جهله إلى البعد والخروج وسلك طريق الابتداع .

السبب الثالث : تحسين الظن بالعقل :

من أخطر أسباب انتشار البدعة بين الناس تحسين الظن بالعقل ، ولذلك نجد الطوائف الكلامية التي ظهرت على مر العصور الاسلامية نجد البعض منها غالى في استخدم العقل والاعتماد عليها كثيرا ، مثلما حدث من المعتزلة [91]، وغيرهم ، وقد ركز الامام الشاطبي على بيان خطورة هذا السبب في حث البدعة وانتشارها ، حيث قال معقبا

([90])أعلام الموقعين 263/2 .

([91])المعتزلة : هم القائلون بأن الله تعالى قديم ، والقدم أخص وصف لذاته ، ونفوا الصفات القديمة أصلاً ، فقالوا : هو عالم بذاته قادر بذاته حيٌّ بذاته ، لا بعلم ولا قدرة ولا حياة ، وهي صفات قديمة ومعان قائمة به لأنَّه لو شاركته الصفات في القدم لشاركته في الإلهية . وقالوا بأن كلام الله محدث مخلوق ، وما في المصحف حكاية عنه . وسُمُّوا بهذا الاسم ؛ لأنهم اعتزلوا مجلس الحسن البصري بعد قولهم بالمنزلة بين المنزلتين .انظر : الملل والنِّحل للشهرستاني صـ 43-48 .

على ذلك : " فالحاصل : أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع فإنه من التقدم بين يدي الله ورسوله " [92]

السبب الرابع : إتباع الهوى .

يطلق الهوى على هوى النفس ، وهوى النفس : إراداتها ، والجمع : أهواء ،والهوى : محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه . قال تعالى :{ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى}[النازعات : 40] ، أي : نهاها عن شهواتها ، وما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل ، بزجرها عن المعاصي والمحارم، والهوى على إطلاقه لا يكون إلا مذموما[93]، ولذلك سمي أهل البدع ، أهل الأهواء ؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم ،فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك[94] ، لهذا ، فإن صاحب الهوى معرض لكل هذه المظاهر الخطيرة مهلك لنفسه ولغيره ، ومن أجل ذلك ورد التحذير من اتباع الهوى في الكتاب والسنة[95]

السبب الخامس : القول في الدين بغير علم وقبول ذلك من قائله .

لقد حذَّر الله سبحانه وتعالى من القول بغير علم ، وجعل ذلك من المحرمات ، بل من أكبرها ، فقال في كتابه العزيز :{ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}[الأعراف : 33]، فقد عطف الله سبحانه وتعالى القول بغير علم على الإشراك بالله وكفى بذلك ذمّاً وترهيباً ، يقول العلامة الالوسي : "وفيه من التهكم بالمشركين ما لا يخفى { وَأَن تَقُولُواْ عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ بالإلحاد في صفاته وافتراء عليه كقولهم : { والله أَمَرَنَا بِهَا } [الأعراف : 28] ولا يخفى ما في توجيه التحريم إلى قولهم عليه سبحانه ما لا يعلمون وقوعه دون ما يعلمون عدم وقوعه من السر الجليل " [96]

([92])الاعتصام : 328/2 وما بعدها
([93])لسان العرب 15/ 373 مادة : هوا .
([94])الاعتصام 2/ 176.
([95])الاعتصام 2/ 337ومابعدها
([96]) روح المعاني للألوسي : 159/6

وقال تعالى :{ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ}[الأنعام : 144] ، فالقول بغير علم كذب ، والكذب حرام ، واستجابة لدعوة الشيطان ، وقد حذرنا الله تعالى من اتباعه فقال جل من قائل : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ *إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ}[البقرة : 168، 169] .

وقد وردت أحاديث تحذر من الفتوى أو الحكم بغير علم ، وخاصة فيما يتعلق بأمور الدين ، قال صلى الله عليه وسلم : " من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه "[97]، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فإما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار "[98] .

ومن هنا وجب على المسلم الذي لا يعلم عندما يُسئل ؛ أن يقول لا اعلم (لا أدري) ، فقد سُئِل ابن عمر – رضي الله عنهما – عن مسألة فقال : " لا علم لي بها ، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر :نِعْم ما قال ابن عمر : سئِل عما لا يعلم فقال : لا علم لي به "[99]

وروي عن الإمام عليُّ بن أَبي طالب رضي الله عنه . أنه قال : " وما أَبردها على القلب إذا سئل أَحدكم فيما لا يعلم أَن يقول اللَّه أَعلم ، وإن العالم من عرف أَن ما يعلم فيما لا يعلم قليل [100]

وقال عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما : إذا ترَك العالم قول لا أَدري أصيبت مقاتله[101]

وسئل الإمام مالك في ابعين مسألة قال في ست وثلاثن منها لا ادري [102]

([97])أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم حديث رقم 3657 ، 66/4 ، والحاكم في المستدرك ـ كتاب العلم 1م126 .

([98])أخرجه أبو داود في سننه 5/4 كتاب الأقضية حديث رقم 3573، وابن ماجه في سننه 776/2 كتاب الأحكام رقم 2315، وذكره السيوطي في الجامع الصغير 264/2 رقم 6189 .

([99])رواه الحاكم في المستدرك 561/3 كتاب معرفة الصحابة ، و الدارمي في سننه 63/1 ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 52/2 .

([100])

([101])

([102])

وقال بعض العلماء : هلك من ترك لا أَدري[103]

فإذا مارس الجاهلُ العلم ـ وما اكثرهم في هذا الزمان ـ ، وأفتى في الدِّين ، وقع في البدعة قاصداً أو غير قاصد ، وكان مبتدعاً بادِّعائهِ العلم أولاً ، وبما استحدثه مما خالف الشرع بعد ذلك ، وانتشار ذلك سبب في قبض العلم ، وانتشار الجهل والظلام ، قال رسول الله ρ : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يُقبضُ العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسُئِلُوا فأفتُوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا "[104]

السبب السادس : الجهل بالسنة :ـ المقصود بالجهل بالسنة النبوية عدم التمييز بين صحيح السنة وفاسدها ، بين المقبول منها وغير المقبول ،أيضا الجهل بمكانة السنة النبوية في التشريع الإسلامي وعدم معرفة منزلة السنة من القرآن والجهل بها ، ولهذا يمكن تقسيم هذا السبب الى سببين رئيسين هما :

أولا : الجهل بالتمييز بين الأحاديث المقبولة وغيرها :

ومعنى ذلك :الجهل بمصطلح الحديث[105]، وعدم التفريق بين الأحاديث الصحيحة[106]وبين الأحاديث الضعيفة[107]أيضاً ، ونتيجة لهذا الجهل اعتمد المبتدعة على الأحاديث المكذوبة على رسول الله ρ والضعيفة ،كمصدر من مصادر التشريع، والحكم على الأمور المحدثة بأنها سنن ، وقد اتفق العلماء على عدم الأخذ بالأحاديث الموضوعة على رسول الله ρ ، وعدم اعتبارها ، لا في فضائل الأعمال ولا غيرها ؛ لأنها ليست من

([103])أدب الدنيا والدين للماوردي

([104])أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم حديث رقم 100 ، ومسلم في صحيحه كتاب العلم

([105])علم مصطلح الحديث : علم يهتم بدراسة الأحاديث النبوية الشريفة ، وبيان الصحيح منها وغير الصحيح ، وطرق صحة الحديث .

([106])الأحاديث الصحيحة : الحديث الصحيح هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطاً تاماً عن مثله من مبدئه إلى منتهاه من غير شذوذ و لا علة قادحة " .انظر : شرح نخبة الفكر لابن حجر ص30 مكتبة الغزالي دمشق ، تدريب الراوي للسيوطي 64/1 ت/عبد الوهاب عبد اللطيف / ،مكتبة التراث القاهرة

([107]) الأحاديث الضعيفة : "الحديث الضعيف : هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول ".انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص169 ت/ محمود عبد الحميد السعدني / دار الكتب العلمية بيروت .

الشرع ، وكذلك لما ورد في ذلك من الآثار ، وقد شدَّد العلماء في النكير على ذلك : قال إمام الحرمين الجويني : " يكفر من تعمد الكذب على الرسول ρ ولو لم يستحله ، والجمهور على أنه لا يكفر بذلك ، ولكنه يفسق وتُردّ رواياته كلها ، ويبطل الاحتجاج بجميعها" [108]

ثانياً : الجهل بمكانة السنة من التشريع .

إذا كان الجهل بقواعد الحديث . التي يتم على أساسها الحكم عليه بالقبول أو الردّ . قد أدّى إلى الوضع ، ودخول ما ليس من السنة فيها ، ومعارضة ما ثبت منها به ، فإن الجهل بمكانة السنة من الشرع قد أدَّى إلى الخروج عن حد الاتباع ، الذي وجهت الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة إليه ، تحت دعوى موافقة العقل ونحو ذلك .

ومن أظهر المواقف الشائعة فيما يتصل بهذا الموضوع . موضوع إنكار ما ثبت بالسنة الصحيحة صريحاً واضحاً تحت زعم عدم موافقة العقل . ، ولقد انقسم المبتدعة في موقفهم من السنة كأساس تشريعي إلى قسمين : قسم أنكر ما عدا القرآن جملة وتفصيلاً ، وقسم أنكر أخبار الآحاد .

ومن المعلوم أن السنة النبوية وحي من الله عزوجل إلى نبيه ε وهي أصل من أصول الدين ، وركن في بنائه القويم ، وقد أجمع المسلمون على وجوب إتباعها ، واتفقوا أيضا على تحريم مخالفتها ، وأدلتهم كثيرة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية [109]

فالسنة النبوية تأتي في التشريع الإسلامي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، فهو أول المصادر والسنة ثانيها ، و لقد صرح القرآن الكريم في كثير من الآيات بوجوب اتباع السنة والعمل بها منها :

1–قال تعالى :[وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] [الحشر : 7] ، والآية الكريمة تبين أن كل ما أمر به النبيε واجب الأتباع ، لأنه أمر من الله تعالى ، وإن كانت الآية وردت في تقسيم الغنائم إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم .

([108])انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 69/1 .

([109]) انظر : الحديث المحدثون / للشيخ محمد أبو زهو صـ25 ط دار الكتاب العربي ، وينظر : السنة ومكانتها في التشريع د/مصطفى السباعي صـ55

2-قال تعالى : [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ][آل عمران : 132] .

3-قال تعالى : [مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً][النساء : 80]

4- قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً][النساء : 59].

وقد فسر ميمون بن مهران . رضي الله عنه . وهو أحد ثقات التابعين وفقهائهم الرد إلى الله و الرسول فقال : " الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته وإلى سنته بعد مماته "[110]

حكم من لم يحتكم إلى السنة : بين المولى عزوجل أن إيمان المسلم لا يكتمل إلا إذا رضا بحكم رسول الله ε إذا حكم في أمر من الأمور ، فقال تعالى : [فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً] [النساء : 65]، يقول الفخر الرازي في تفسيره : " وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمنا ، واعلم أن من يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا سبيل الى معرفة الله تعالى إلا بارشاد النبي المعصوم قال : لأن قوله : { لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } تصريح بأنه لا يحصل لهم الايمان إلا بأن يستعينوا بحكم النبي عليه الصلاة والسلام في كل ما اختلفوا فيه "[111] ، وبمثل هذا قال ابن كثير في تفسره : " يقسم الله تعالى بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ε في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ، ولهذا قال : [ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما] أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدوا في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة " [112] ، وحذر الله . عزوجل . ممن خالف أمر الله وأوامر رسوله أن

([110])جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 187/1 .

([111]) تفسير الرازي 268/5

([112])تفسير ابن كثير 520/1-521 ،

تصيبه فتنة في دنياه أو عذاب أليم في أخراه فقال تعالى :[لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [النور : 63]، جاء في تفسير الألوسي : "لا تقيسوا دعاءه عليه الصلاة والسلام إياكم على دعاء بعضكم بعضاً في حال من الأحوال وأمر من الأمور التي من جملتها المساهلة فيه والرجوع عن مجلسه عليه الصلاة والسلام بغير استئذان فإن ذلك من المحرمات ، وإلى نحو هذا ذهب أبو مسلم واختاره المبرد . والقفال ، وقيل المعنى لا تحسبوا دعاءه صلى الله عليه وسلم عليكم كدعاء بعضكم على بعض فتعرضوا لسخطه ودعائه عليكم عليه الصلاة والسلام بمخالفة أمره والرجوع عن مجلسه بغيره استئذان ونحو ذلك"[113]

وقد دل على وجوب اتباع السنة والعمل بها أحاديث كثيرة منها : .

ما رواه الحاكم وابن عبد البر عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ε قال : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي " [114]

وأخرج البخاري والحاكم عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ε : " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى " [115]

وأخرج الدارمي عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . أنه قال : " إذا سئلتم عن شئ فانظروا في كتاب الله ، فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله "[116]

فكل هذا يدل على وجوب العمل بالسنة ، والعمل بها فهي صنو الكتاب ، فالتمسك بها حتم لازم ، والذي يطيع أوامر الرسول ε ولم يأب حكمه دخل الجنة ، ومن عصاه في عدم اتباع أوامره دخل النار ، أيضاً أجمع الصحابة ومن بعدهم من تابعين وتابعيهم إلى

([113]) تفسير الألوسي 22/14

([114])أخرجه الحاكم في كتاب العلم باب خطبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع 3/1 وسكت عنه ، وابن عبد البر في باب الحض على لزوم السنة 180/2 .

([115])أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الإقتداء بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ 249/13 ، والحاكم في كتاب الإيمان باب كل الأمة يدخلون الجنة إلا من أبى 55/1 وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجه ووافقه الذهبي .

([116])أخرجه الدارمي في مقدمة كتاب السنن باب الفتيا وما فيه من الشدة 52/1 .

الرجوع إلى السنة ووجوب العمل بها ، واستمر من بعد هذه العصور عمل الفقهاء في الأمصار وأئمة المذاهب المتبوعة وأصحابهم وتلاميذهم وغدت السنة للجميع المصدر الغني الخصيب في كل أبواب الفقه "[117]

ولذا كانت السنة واجبة الاتباع ، وهي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، غير أن لها مع القرآن الكريم حالات متعددة ، فهي : إما أن تكون موافقة له ، أو مبينة له ، أو مستقلة بتشريع أحكام لم تأت في القرآن ، أو ناسخة لبعض أحكامه على مذهب من يرى بنسخ السنة لبعض أحكام وردت في القرآن ، ومعنى ذلك أن السنة تقوم بدور أساسي فوق ما سبق من بيان ، فهي تستقل بالتشريع ومع ذلك لا تخرج عن الإطار العام الذي حدده القرآن، بوجوب طاعة الرسول ε فإن في ذلك طاعة لله عزوجل .

السبب السابع : اتباع المتشابه :

من أسباب الابتداع القوية : اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة من العلماء المبتدعين ، وابتغاء تأويله من الجهلة المتعالمين ،والأصل في بيان هذا السبب قوله تعالى :[هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ][آل عمران :7]

وقسَّم الشاطبيّ المتشابه إلى قسمين :

حقيقي : وهو المراد بقوله تعالى :[مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ] وهو ما لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ، ولا نصب لنا دليل على المراد منه ،فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يحكم له معناه ، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه، ولا يكون إلا فيما لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به .

إضافي: وذلك أن الناظر قصر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان، إتباعا للهوى فلا يصحّ أن ينسب الاشتباه إلى الأدلة،وإنَّما ينسب إلى الناظرين التقصير أو الجهل بمواقع

([117])المدخل لدراسة السنة النبوية لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي 53/1 .

الأدلة، فيطلق عليهم أنهم متبعون للمتشابه؛ لأنهم إذا كانوا على ذلك مع حصول البيان فما الظن بهم مع عدمهومن هؤلاء : المعتزلة ' والخوارج ، وغيرهم [118]

السبب الثامن: الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام :

ومن أسباب حدوث البدع ، الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام ، ويتمثل هذا في الاستناد إلى رؤيا الرسول ρ في النوم ، وأخذ الأحكام عنه، ونشرها بين الناس ، أو العمل بها دون نظر إلى موافقتها للشريعة أو عدم الموافقة ، وهذا خطأ؛ لأنَّ الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال، حتى تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها ،عُمِل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها،وإنَّما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة،وأما استفادة الأحكام فلا .

فإن قيل : إن الرؤيا من أجزاء النبوة ، فلا ينبغي أن تهمل ، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي ρ ،وهو قد قال :" من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي "[119]، وإذا كان كذلك ، فإخباره في النوم كإخباره في اليقظة .

فالجواب على ذلك بما يأتي : إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي ، بل جزء من أجزائه ، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه ، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه ، وقد صرفت إلى وجه البشارة و النذارة وهذا كاف .

وأيضاً : فإنَّ الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شروطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح ، وحصول الشرط مما ينظر فيه ، فقد تتوفر وقد لا تتوفر .

وأيضاً : فهي منقسمة إلى الحلم ، وهو من الشيطان ، وإلى حديث النفس ، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط ، فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها ، وتترك غير الصالحة ؟ .

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ρ ، وهو منهي عنه بالإجماع[120]

([118])انظر: الموافقات 55/3، 56 .

([119])أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير ، حديث (6994) . ورواه مسلم في صحيحه 260/4، 261.

([120])الاعتصام 260/1 ، 261

وقد بيَّن الإمام النووي – رحمه الله – معنى الرؤيا في حديث : " من رآني في المنام فقد رآني " ، معنى الحديث : أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي بها؛ لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي ،وقد اتفقوا– جمهور المحدثين– على أن من شرط من تُقْبَلْ روايته وشهادته أن يكون متيقظاً ، لا مغفلاً ولا سيء الحفظ ، ولا كثير الخطأ ، مختلّ الضبط ، والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته، لاختلال ضبطه ، هذا كله في منام يتعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة ، أما إذا رأى النبي ρ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه ، أو ينهاه عن منهي عنه ، أو يرشده إلى فعل مصلحة ، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه ؛ لأنَّ ذلك ليس حكماً بمجرد المنام ،بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء ، والله أعلم[121]

فمما يجب الحذر منه ما يقع لبعض الناس وهو أن يرى النبي ρ في منامه ، فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيُقْدِمِ على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ρ وعلى قواعد السلف – رحمهم الله – قال تعالى : {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء : 59] ،ومعنى قوله :{فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ} أي : إلى كتاب الله ، ومعنى قوله : { وَالرَّسُولِ} ، أي : إلى الرسول في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته، على ما قاله العلماء – رحمهم الله –، وإن كانت رؤيا النبي ρ حقاً لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام: " من رآني في المنام فقد رآني ،فإن الشيطان لا يتمثل بي" [122]، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم .قال عليه الصلاة والسلام :" رُفِع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ "[(5)] فقد عدَّ فيهم النائم حتى يستيقظ؛ لأنَّه إذا كان نائماً فليس من أهل التكليف،فلا يعمل بشيء يراه في نومه ، هذا وجهٌ.

([121])شرح النووي على صحيح مسلم 115/1

([122])سبق تخريجه

[(5)] رواه الإمام أحمد في مسنده 100/6 عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ . ورواه أبو داود في سننه 558/4 كتاب الحدود ، حديث (4398) عن عائشة . ورواه الترمذي في سننه 438/2 أبواب

الوجه الثاني : أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل ، والنائم ليس كذلك .

الوجه الثالث : أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم : " تركتُ فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي "[123] ، فجعل – عليه السلام – النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما، ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثاً .

فعلى هذا من رأى النبي ρ في منامه وأمَرهُ بشيءٍ أو نهاهُ عن شيءٍ فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة؛ إذ أنه عليه الصلاة والسلام إنما كلف أمته باتباعهما ، فإذا عرض رؤياه على شريعته صلى الله عليه وسلم فإن وافقتها علم أن الرؤيا حق ، وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيساً له ، وإن خالفتها، عَلِم أن الرؤيا حق ، وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة ؛ لأنهما يوسوسان له في حال يقظته ، فكيف في حال نومه ! ولو كان المنام مما يتعبد به لبيَّنهُ صلى الله عليه وسلم ، أو نبَّه عليه أو أشار إليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره .

ويحكى أن شُريك بن عبد الله القاضي ، دخل على المهدي ، فلما رآه قال : علي بالسيف والنطع ، قال :ولِم يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني ، فقصصت رؤياي على من عبرها، فقال لي: يُظهر لك طاعة ويضمر معصية ، فقال له شُريك : والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل– عليه السلام– ولا أن معبرك بيوسف الصديق –عليه السلام – ، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين ؟ فاستحيا المهدي ، وقال : اخرج عني[124]

السبب التاسع : الغلو في بعض الأشخاص .

الحدود ، حديث (1446) عن علي ، وقال حديث حسن غريب . ورواه ابن ماجه في سننه 658/1 كتاب الطلاق ، حديث (2041) عن عائشة .

([123])رواه الحاكم في المستدرك 93/1 كتاب العلم ، وسكت عنه ولم يعلق عليه الذهبي . ورواه ابن عبد البر في بيان العلم وفضله 24/2 باب معرفة أصول العلم . ولم ترد في روايتيهما كلمة (الثقلين) . ورواه مالك في الموطأ 899/2 كتاب القدر .

([124])الاعتصام 1/ 261 .

ومن أسباب الابتداع أيضاً التغالي في تعظيم الشيوخ والأشخاص إلى درجة إلحاقهم بما لا يستحقونه ، فيزعم بعض الناس أنه لا ولي لله أعظم من فلان ، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور، وهذا باطل محض ، وبدعة فاحشة ؛ لأنَّهُ لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين ،فخير القرون الذين رأوا رسول الله ρ وآمنوا به ، ثم الذين يلونهم ، وهكذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة ، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الإسلام ، ثم لا زال ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا ، لكن لا يذهب الحق جملة ، بل لابد من طائفة تقوم به وتعتقده ، وتعمل بمقتضاه على حسبهم في إيمانهم لا ما كان عليه الأولون من كل وجه ؛ لأنه لو أنفق أحد المتأخرين وزن أُحُد ذهباً ما بلغ مدّ أحد من أصحاب رسول الله ρ ولا نصيفه ،وإذا كان كذلك في المال فكذلك في سائر شُعب الإيمان ، ومن الناس من يزعم أن فلاناً من الناس مساوٍ للنبي ρ ، إلا أنه لا يأتيه الوحي ومن هؤلاء الشيعة الإمامية [125]، ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب ، والتهالك في محبة المبتدع ، لما وسع ذلك عقل أحد ، ولكن النبي ρ قال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع.."[126]الحديث . فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى– عليه السلام – ، حيث قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم ، فقال الله تعالى : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ

([125]) هم القائلون باتباع الاثنى عشر إماماً ، ويدخل في عمومهم أكثر مذاهب الشيعة في العالم الإسلامي ، ويقولون إن الإمامة ثبتت لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالنص ، وكذلك نص علي على الحسن ، والحسن على الحسين ، وهكذا ... كل إمام ينص على من بعده ، وتفرقوا إلى حوالي أربع وعشرين فرقة ، والإمامة عندهم ركن من أركان الإسلام وهي منصب إلهي كاختيار الله سبحانه للرسالة من يشاء من عباده ، ويعتقدون أن الإمام معصوم عن الخطأ والنسيان والمعاصي في الظاهر والباطن ، ويجوزون أن تجري خوارق العادات على يد الإمام ، وأن الإمام أحاط علماً بكل شيء ، ويزعمون أنه أكثر الصحابة ضلُّوا بتركهم الإقتداء بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهم كفار وبعض فرقهم تعتقد ألوهية علي - رضي الله عنه - ، وأنه يسكن السحاب ، وأن الرعد صوته ، فإذا سمعوا الرعد قالوا : عليك السلام يا أمير المؤمنين . وبعض فرقهم خرجت عن الإسلام كالسبائيةوالبنانيةوالحطابية وغيرهم .

انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص 52- 66 ، والفرق بين الفِرق 1/ 38- 54 ، والملل والنحل للشهرستاني صـ162-173 .

([126])رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري 300/13 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، حديث (732). ورواه مسلم في صحيحه المطبوع مع شرح النووي 219/16 كتاب العلم واللفظ له . .

ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ}[المائدة : 72] ، وقال صلى الله عليه وسلم:" لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله "[127] فالغلو في الأشخاص هو الذي جعل النصارى تقول إن عيسى هو الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة. قال تعالى : { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ}[المائجة :72] ؛ و قال تعالى:{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ}[التوبة 31] .

والغلو هو الذي جعل اليهود تقول عزير ابن الله ، قال تعالى:{ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ}[توبة : 30] ، الغلو والتغالي في الأشخاص من أسباب حدوث البدع ظهرت سابقاً وما زالت حتى الوقت الحاضر .

(127)

الخاتمـــة *

الحمد لله الذي هدنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدنا الله ، نحمده سبحانه ونستغفره ونتوب إليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، بفضله تتم الصالحات ، ونشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه ، بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حتى أتاه اليقين ، اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وعن والدين ومشايخنا بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـــد

بحمد لله تعالى وتوفيق منه تمت كتابة هذا البحث حول موضوع [البدعة مفهومها وبيانها وأثرها] ، ومن خلال دراسة هذا الموضوع والكتابة فيه ، توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات التي أدعو الله تعالى أن ينفع بها الإسلام والمسلمين فهو ولي ذلك والقادر عليه ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، ومن بينها ما يلي :

أولاً : أن تعريف البدعة في اللغة العربية يطلق ويراد به المعاني الآتية : .

أ . الأمر يحدث أولاً ومنه قوله تعالى : [قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ][الأحقاف : 9] ، أي: ما أنا أول من جاء بالوحي من عند الله تعالى وتشريع الشرائع ، بل أرسل الله تعالى الرسل قبلي مبشرين ومنذرين، فأنا على هداهم ، يقال: فلان بدع في هذا الأمر: أي هو أول من فعله .

ب . النشأة على غير مثال سابق ، بدع الشئ فهو بديع ، ومنها قوله تعالى : [بديع السموات والأرض][البقرة : 117]أي: مبدعهما سبحانه وتعالى.

ج . الإحداث ، أي إحداث أمر لم يفعل سابقاً ، ومنه البدعة والابتداع ، سواء كانت محمودة، أم مذمومة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة ، وفي الحديث الشريف " كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار "[128]

---

* نسأل الله تعالى حسنها .

[128]سبق تخريجه .

بناءاً عليه فإن تعريف البدعة يعني إحداث أمر لم يفعل سابقاً ، وخص بإحداث أمر في الدين لم يسبق فعله من النبي ρ ، وغلب عليه جانب الضلالة .

د . الانقطاع والكلال من السير .

ثانيا : وبالبحث في الكتب الفقهية يمكن تصنيف أراء العلماء حول تعريف البدعة إلى فريقين ، فريق توسعة في تعريفها وآخر ضيق مجالها .

الفريق الأول : توسع أصحاب هذا الفريق في تعريف البدعة ، لتشمل كل ما حدث بعد رسول الله ρ سواء كان مذموما أو محمودا ، ويمثله الإمام الشافعي ومن تابعه ، وزاد بعض أصحاب هذا الرأي القول بتقسيم البدعة إلى خمسة أقسام وكان هذا الفريق أكثر تفصيلا وتوضيحا ، ويمثله العز بن عبد السلام والقرافي ومن تابعهما .

أما الإمام الشافعي فقد ورد عنه قولان يفسر أحدهما الآخر ، وحاصلهما أنه يرى أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ، وأن البدعة المحمودة ما أحدثت ولها أصل في الشريعة

والفريق الثاني : قصر مدلول البدعة على الأمر الحادث المذموم ، الذي لم يرد به الشرع ولم يندرج تحت أصل يعمل به ، مما يدخل في العبادة أو قصد به التعبد من العادات ، فقد تشدد في تعريف البدعة وحصرها في كل ما خالف السنة ، ولم ينظر إلى معانيها اللغوية ، بل حاول أصحاب هذا الاتجاه تأويل الأحاديث التي أستند إليها أصحاب الاتجاه الأول ، والقول بأن ما عبر به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . على وصفه لصلاة التروايح : بأنه نعمت البدعة بأنها بدعة لغوية ، إلى غير ذلك مما أستدل به أصحاب هذا الاتجاه ، وعلى رأس هذا الفريق الإمام مالك و الشاطبي وابن تيمية .

ثالثا: وبالنظر في تعريف كل فريق ، وكذلك النظر أيضا في أدلة كل رأي نجد :إنه لا خلاف بين الفريقين في ذم البدع المذمومة ، وإنما الخلاف وقع حول تسمية السنة الحسنة بالبدعة الحسنة ، فالجميع متفقون على أن البدع المذمومة ضلالة ، ومتفقون أيضا على أنه قد أحدثت بعد رسول الله ρ أشياء حسنة ، ولكنهم اختلفوا في تسميتها .

فالفريق الأول سماها بدعة حسنة وحاول أن يثبت بالأدلة وجود البدعة الحسنة شرعا ؛ ليندرج تحتها كل ما أحدث من أمور الخير ، وليس مقصدهم إلا ذلك .

والفريق الثاني : قال بأنها ليست من البدع في شيء – لأن البدع كلها ضلالة لا حسن فيها – وإنما هي من قبيل السنة الحسنة ، طالما أنها مندرجة تحت نصوص الشرع وقواعده العامة .

رابعا : أيضاً الخلاف يقع أساساً حول حديث :" كل بدعة ضلالة " ، فالفريق الأول . القائل بتقسيم البدعة . يرى أنه خصص بحديث :" من سن سنة حسنة " ، بينما يرى أصحاب الرأي الثاني . القائلون بإطلاق البدعة . أن حديث : " كل بدعة ضلالة " باق على إطلاقه وغير مقيد بحديث : " من سن سنة حسنة " ، وإن هذا الحديث ورد في أمر مخصوص ، وبالرغم من ذلك فإن من قال بإطلاق البدعة يقومون بتقسيم البدعة إلى صغيرة وكبيرة ، ومكفرة وغير مكفرة إلى آخر هذا من تقسيمات ، إذن فالخلاف لفظي ، ومآل القولين واحد هذه المسألة ، أن كل ما كان مخالفاً للكتاب والسنة فهو ضلالة .

خامسا : وضع العلماء للفعل المذموم حتى يكون بدعة مجموعة من الضوابط والشروط منها :

1. أن يقصد بالفعل الغلو في التعبد لله تعالى .
2. أن تكون البدعة في أصل السلوك أو في صفته .
3. البدعة تكون فعلية أو تركية .
4. البدعة ما توافر دافعه وارتفع مانعه زمن النبوة

سادسا : تعددت أسباب انتشار وظهور البدعة في المجتمعات الإسلامية ، فمنها الجهل بأدوات فهم النصوص الشرعية والتفاوت فيها ، و أيضاً الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية ، و تحسين الظن بالعقل و إتباع الهوى ، و القول في الدين بغير علم وقبول ذلك من قائله ، أيضا الجهل بالسنة ، وكذلك الأخذ بغير ما اعتبره الشرع طريقاً لإثبات الأحكام ، أيضا الغلو في بعض الأشخاص .

بناءاً على ما سبق بيانه أوصي نفسي أولاً وأوصي القائمين على أمر المسلمين بتقوى الله تعالى ، فإنه خير زاد ، كما أوصي القائمين على أمر المسلمين بالآتي :

أولا : مقاومة البدع بكافة صورها وأشكالها للمحافظة على الدين وتثبيت أركانه

ثانيا : معرفة حقيقة البدعة وبيان خطرها ، حتى يمكن تحديد أبعادها ، ومعرفة وسائل القضاء عليها ، وهذه مهمة خطيرة لابد أن يتأهل لها ذو الخبرة والمعرفة من علماء الأمة ومثقفيها ، فمجال تحديد البدعة ليس بالأمر اليسير الذي يستهان به ؛ بل لابد من حشد الجهود من قبل علماء الشريعة لبيان حقيقة البدعة وبيان حدها ، ولا يترك الأمر لكل من قرأ كتاب أو كتابين أو أنصت إلى شريط أو شريطين لتحديد مفهوم البدعة ، مما يترتب عليه اتهام البعض بالمبتدعة أو غير ذلك ، فهذا الأمر له أهمية القصوى في القضاء على البدعة والحد من انتشارها

ثانيا : يجب على الأمة تعهد القرآن الكريم ، وذلك عن طريق عدة وسائل منها : العمل على تشجيع حفظ القرآن الكريم ، وتعليمه وبيان أحكامه وتعاليمه .

ثلثا : العمل على نشر السنة علما وتعلما وتطبيقا وسلوكا ، فإن البدع ما ظهرت إلا بخفاء السنة على الناس وغياب نورها عنهم ، وجهل الناس بآثار النبوة ، وعلاج ذلك هو إظهارها تعليما وتطبيقا .

رابعا : عدم قبول الاجتهاد ممن لا يتأهل له ، ورفض الاجتهاد في الدين من المصادر غير المقبولة .

خامسا :نبذ التعصب للآراء الاجتهادية ، فإن التعصب لها من أخطر أسباب انتشار البدع ، ولذا يجب عدم التعصب لهذه الآراء الاجتهادية ، ما لم تكن مؤيدة بالدليل القطعي ، وكذلك عدم المسارعة برفض الآراء الاجتهادية الأخرى المخالفة لمذهبه ، كذلك على المسلم أن يتلمس العذر للمجتهد ولا يسارع في رمي المجتهدين بالخطأ .

خامسا : منع العامة من القول في الدين بغير علم ، وعدم الاعتداد بآراء الأشخاص مهما كانت مناصبهم وتقواهم إلا الآراء المؤيدة بالدليل القطعي .

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع الحيوي ، فإن أصبت فذاك من فضل الله علي ، وإن كنت غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم ، كما ألتمس من كل من يقرأ هذا البحث إن وجد خطأ أو عيباً أو نقصاً أن يلتمس لي العذر ، فجل من لا يخطئ ، ويكفني أن لكل مجتهد أجر .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العلمين

كاتبه

د/ أحمد رمضان الحارس

أهم المصادر والمراجع .

- الإبداع في مضار الإبداع : للشيخ علي محفوظ ـ دار المعرفة ـ بيروت، لبنان ـ بدون تاريخ.
- الإتقان في علوم القرآن : لجلال الدين السيوطي ـ دار عالم المعرفة بيروت ، وبهامشه إعجاز القرآن للقاضي الباقلاني . .
- الإحكام في أصول الأحكام : للقاضي سيف الدين الآمدي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 1403هـ / 1983م .
- إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 1421هـ /2001م ..
- أدب الدنيا والدين : للقاضي أبي الحسن الماوردي ـ تحقيق : محمد فتحي أبو بكر ـ دار الريان للتراث / الدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة ـ ط أولى 1408هـ . .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم " تفسير أبي السعود " : لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ـ دار الجيل ـ بيروت .
- أصول البدع : للشيخ محمد أحمد العدوي ـ دار الفتح ـ الشارقة الطبعة الأولى، 1415هـ
- أصول التشريع الإسلامي للأستاذ : علي حسب الله ـ دار المعارف القاهرة ـ الطبعة الخامسة 1396هـ / 1976م .
- أصول الفقه : للشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ 1958م .
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: للإمام أبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت751هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ، مكتبة حميدو، الإسكندرية، مصر
- الأم : للإمام الشافعي ـ الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة ـ 1407هـ/ 1987م .
- الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع : للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق مشهور بن حسن بن سلمان، الطبعة الثانية، 1416هـ، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف : لأبي بكر جابر الجزائري ـ الطبعة الأولى ـ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ السعودية ـ 1405هـ .
- الاعتصام : للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت 790 هـ، تحقيق سليم الهلالي، الطبعة الأولى، 1412هـ، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، ت728، تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، 1404هـ، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- الباعث على إنكار البدع والحوداث : عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة / تحقيق : عثمان أحمد عنبر ـ دار الهدى ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى 1398هـ / 1978م .
- البدع والنهي عنها : لمحمد بن وضاح القرطبي ـ تحقيق : محمد أحمد دهمان ـ دار البصائر ـ دمشق الطبعة الثانية 1400هـ .
- البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد المالك بن عبد الله الجويني ـ تحقيق : د. عبد العظيم الديب ـ دار الأنصار ـ القاهرة ـ ط ثانية 1998م
- تخريج الأحاديث والآثار – الإمام أبي عثمان الزيلعي الحنفي ـ دار ابن خزيمة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى – 1414 .
- تدريب الراوي : للسيوطي ، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ـ مكتبة التراث ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .
- تدريب الراوي شرح التقريب : لشرف الدين النووي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت .
- تذكرة الحفاظ : للحافظ الذهبي ـ دار الفكر العربي ـ بيروت ط أولى 1374 هـ / 1964م
- الترغيب والترهيب : للحافظ المنذري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى – 1417 .
- التعريفات : الجرجاني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ 1405
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : للإمام أبي الفداء إسماعيل ابن الخطيب عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، ت774 هـ، طبعة 1407 هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت 310هـ، تحقيق محمود وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، دار المعارف بمصر.
- تلبيس إبليس : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، المطبعة المنيرية ـ نشر دار الندوة الجديدة بيروت .
- تهذيب الأسماء واللغات : لأبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي ـ المطبعة المنيرية ـ القاهرة , .
- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي ـ الهيئة العامة للكتاب ـ القاهرة ـ 1407هـ/ 1987م .
- جامع بيان العلم وفضله : لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ت 463 هـ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى 1414هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، ت 795هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، 1411هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري : لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .
- الحديث والمحدثون : للشيخ محمد أبو زهو ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ت430 هـ، بدون تاريخ، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان..
- دارء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ـ تحقيق : د. محمد رشاد سالم ـ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض 1403هـ .
- الذخيرة : للقرافي ، ت : د. محمد المدني ـ مطبعة كلية الشريعة ـ الأزهر 1381 هـ / 1961م .
- الرسالة : للإمام الشافعي ، ت : العلامة محمد أحمد شاكر ـ دار التراث ـ القاهرة ـ ط ثانية 1399هـ/ 1979م . .
- روح المعاني : للألوسي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت . .
- روضة الناظر وجنة المناظر : لابن قدامة المقدسي ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت 275 هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ت 275هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت279 هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية 1398 هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت 255هـ، طبعة 1404هـ، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- سير إعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت 748 هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الرابعة، 1406 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : للإمام أبي القاسم هبة الله ابن حسن الطبري اللالكائي ، ت418هـ، تحقيق د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الرابعة، 1416،هـ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لأبي عبد الله محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ط 1959م
- شرح صحيح مسلم للنووي : محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي، ت 676 هـ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، دار القلم، بيروت، لبنان.

- شرح السنة : للإمام الحافظ أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت 519هـ، ت : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى، 1396هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان
- صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت 256 هـ دار الفكر بيروت ـ لبنان ، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري .
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- العاقبة في ذكر الموت والآخرة : لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي ، تحقيق الشيخ خضر محمد خضر ، ط أولى ، مكتبة دار الأقصى الكويت ، 1406 هـ
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الفروق للقرافي : أحمد بن إدريس القرافي ـ عالم الكتب ـ بيروت .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دارسة وتحقيق : مجموعة من التلاميذ الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف ـ بيروت ـ لبنان
- لسان العرب : للإمام أبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور، ت 711 هـ، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، دار صادر، بيروت، لبنان ، وطبعة المعارف المصرية .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت 807هـ، الطبعة الثالثة، 1402هـ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- المجموع على شرح المهذب : لأبي زكريا يحي شرف الدين النووي ـ دار الفكر ـ بيروت
- مجموع فتاوى ابن تيمية : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ت 728 هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون تاريخ ، مكتبة المعارف ، الرباط، المغرب.
- مختار الصحاح : للرازي ـ مكتبة لبنان ـ بيروت – 1415هـ .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية، ت 751 هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة بدون تاريخ، مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المستدرك على الصحيحين : الحاكم النيسابوري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ ط أولى 1411هـ
- المستصفى في علم الأصول : لحجة الإسلام أبي حامد لغزالي ـ شركة الطباعة الفنية القاهرة 1391هـ / 1971م . .

- مسند الإمام أحمد : بشرح العلامة الأستاذ/ أحمد محمد شاكر، للإمام أحمد بن محمد بن حذبل، ت 241 هـ، شرحه وضع فهارسه العلامة الأستاذ/ أحمد محمد شاكر، بدون تاريخ، دار المعارف، مصر.
- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت 385 هـ، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، الطبعة الأولى، 1415هـ، دار الفكر، بيروت لبنان..
- المغني والشرح الكبير : لابن قدامة المقدسي ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة . .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة 1352هـ/ 1933م .
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : للفخر الرازي ـ دار الغد العربي ـ القاهرة ـ ط أولى 1412هـ / 1992م
- مفردات ألفاظ القرآن : العلامة الراغب الأصفهاني، ت 502 هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى: 1412هـ، دار القلم، دمشق، دار الشامية، بيروت.
- الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، ت : محمد سيد كيلاني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط ثانية 1395هـ / 1975م .
- مناهج الاجتهاد : د. محمد سلام مدكور ـ مطبوعات جامعة الكويت 1973م
- الموافقات: الإمام الشاطبي ـ دار المعرف ـ بيروت – لبنان .
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ـ ترقيم وتخريج : محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: تحقيق : محمود عبد الحميد السعدني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .
- النهاية في غريب الحديث: للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت 606هـ، ت : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بدون تاريخ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.